

شركة تكافل الإمارات – تأمين ش.م.ع
(قيد التأسيس في إمارة دبي ، الإمارات العربية المتحدة)

رأس المال 150,000,000 مائة وخمسون مليون درهم موزعة على 150,000,000 مائة وخمسين مليون سهم بقيمة اسمية درهم إماراتي واحد (1) للسهم الواحد

ي طرح 82,500,000 سهم للاكتتاب العام تمثل (55%) من إجمالي رأس المال بقيمة اسمية درهم إماراتي واحد (1) لكل سهم بالإضافة إلى ثلاثة فلوس (3) لكل سهم كمصاريف إصدار

نشرة الاكتتاب العام الأولي لطرح 82,500,000 سهم عادي تمثل 55% من إجمالي الأسهم العادية في شركة تكافل الإمارات - تأمين ("الشركة") وهي شركة مساهمة عامة قيد التأسيس في إمارة دبي، الإمارات العربية المتحدة. وقبل هذا الطرح للاكتتاب العام لم تكن أسهم الشركة مطروحة في أية أسواق مالية. ستتقدم الشركة بطلب لقبول قيد أسهمها في اللائحة الرسمية للأوراق المالية في سوق دبي المالي وإدراج أسهمها في ذلك السوق عند الانتهاء من عملية التأسيس خلال إسبوعين من تاريخ قرار الإعلان عن التأسيس.

الاكتتاب في أسهم شركة تكافل الإمارات - تأمين مفتوح أمام مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة ومواطني دول مجلس التعاون الخليجي من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين أو الشركات أو المؤسسات أو الهيئات العامة للحكومات الاتحادية والمحلية بالإضافة إلى الاجانب، على أن لا تتجاوز حصّة الأجانب الخمس و عشرون بالمائة من رأس المال، كما يجب أن يبلغ المستثمرين الأفراد الحادي والعشرين من العمر على الأقل في تاريخ تقديم طلب الاكتتاب.

تمت الموافقة على إعلان هذه النشرة من قبل هيئة الأوراق المالية والسلع بدولة الإمارات العربية المتحدة وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الاتحادي وقراراته النافذة، وذلك بعد استيفاء جميع الإجراءات القانونية اللازمة والمطبقة في دولة الإمارات العربية المتحدة.

يجب على المشتريين المحتملين للأوراق المالية المطروحة الخاصة بالشركة القيام من جانبهم بالتحري اللازم بخصوص الأوراق المالية، كما قد يكون عليهم استشارة مستشار مالي معتمد. يتضمن الاستثمار في أسهم الشركة مخاطر معينة موضحة في القسم المعنون "مخاطر الاستثمار" في بداية الصفحة 15.

المستشار المالي و مدير الاكتتاب و بنك الاكتتاب الرئيسي



المستشار القانوني

مدقق الحسابات



طلال أبو غزالة و شركاه الدولية



ملاحظة هامة

إن الغاية من المعلومات والآراء التي تتضمنها نشرة الاكتتاب هذه وأي معلومات أو آراء أخرى ذات صلة بالاكتتاب هي مساعدة المستثمرين المحتملين الذي قد يرغبون المشاركة في الاكتتاب. ولا يسمح بنشرها أو تصويرها أو نسخها أو الكشف عنها كلياً أو جزئياً أو استخدامها لأية أغراض تتجاوز الاكتتاب دون موافقة خطية مسبقة من الاستشاري أو مدير الاكتتاب.

يتعين على المستثمرين المحتملين استشارة واعتماد النصيحة المهنية التي يسديها لهم مستشاروهم الماليون والقانونيون والضريبيون والقيام بعمليات الفحص والتدقيق التي يعتبرونها ضرورية لاتخاذ القرارات المناسبة بشأن الاكتتاب بدون الاعتماد على ما يرد في نشرة الاكتتاب هذه.

تتحمل الشركة كامل المسؤولية فيما يتعلق بصحة وكفاية المعلومات الواردة في هذه النشرة وتؤكد عدم وجود معلومات أخرى يؤدي حذفها إلى جعل هذه المعلومات مضللة.

لا يتحمل مدير الاكتتاب أو بنك الاكتتاب أو أي من وكلائهم أو ممثليهم أو المدراء أو المحاسبين أو المستشارين القانونيين أو الموظفين أي مسؤولية بشأن تقديم معلومات إضافية بعد تاريخ نشرة الاكتتاب.

إن الهدف من استعمال كلمات أو جمل من قبيل "من المحتمل أن تؤدي إلى" و "نتوقع الشركة" و "ستستمر" و "يتوقع" و "يقدر" و "نظرة مستقبلية" و "سوف" أو أي تعبيرات مشابهة هو التنبؤ بنتائج مستقبلية على المستثمرين المحتملين عدم الاعتماد كلياً على مثل هذه التقديرات المستقبلية وفقاً لتاريخ صدورها. إن مثل هذه التقديرات عرضة للتغيير، حيث إنه من المستحيل التنبؤ بالظروف المستقبلية التي قد تؤدي إلى نتائج فعلية تختلف بصورة ملموسة عن العوائد المتوقعة أو المقدره حالياً.

قد يتضمن الاستثمار في الأوراق المالية المطروحة درجة عالية من المخاطر لذا يجب على المستثمر عدم استثمار أي أموال في هذا الطرح قبل أن يقرأ هذه النشرة جيداً وقبل أن يقوم بتقييم المخاطر وبخاصة مخاطر الاستثمار - أنظر بند "مخاطر الاستثمار".

تم الموافقة على إعلان هذه النشرة من الهيئة بتاريخ 23/03/2008 ولا تعد موافقة الهيئة على الإعلان بمثابة اعتماد للجداول ولا توصية بالاكتتاب من عدمه وإنما تعني فقط أن النشرة تتضمن الحد الأدنى من متطلبات الإفصاح وفقاً لما هو معمول به في نشرات الطرح، ولا تعتبر الهيئة مسؤولة عن صحة وكفاية المعلومات الواردة في هذه النشرة ولا تتحمل أي مسؤولية لعدم تضمين نشرة الاكتتاب أي معلومات أو بيانات ضرورية وهامة أو تضمينها معلومات أو بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة ولا تكون الهيئة مسؤولة عن أي ضرر أو خسارة تلحق بأي شخص نتيجة الاعتماد على هذه البيانات والمعلومات وإنما يكون ذلك من مسؤولية الجهة المصدرة للأوراق المالية.

إن المعلومات الواردة في هذه النشرة غير قابلة للتعديل أو الإضافة إلا بعد الحصول على موافقة هيئة الأوراق المالية والسلع بدولة الإمارات العربية المتحدة وإخطار العامة بذلك عن طريق النشر في الصحف اليومية.

لا تشكل هذه النشرة عرض أو طلب عرض يتعلق ببيع أو شراء أوراق مالية في أي بلد آخر غير الإمارات العربية المتحدة أو في الحالة التي يكون فيها هذا العرض أو الطلب أو البيع أو الشراء محظوراً أو يستوجب التسجيل أو الإعتماد.

إن طرح الأسهم بموجب نشرة الاكتتاب وفقاً للشروط والأحكام المبينة في هذه النشرة قد تم عرضه على هيئة الأوراق المالية والسلع في دولة الإمارات العربية المتحدة و لم يتم تسجيل اعتماد الأسهم لدى أية هيئة تنظيمية أخرى في أي بلد آخر. بما فيها لجنة البورصة والأوراق المالية الأميركية أو أي لجنة أوراق مالية تابعة لأي ولاية في الولايات المتحدة الأميركية. و بالتالي لا يجوز عرض أو بيع أو إعادة بيع أو تحويل أو تسليم هذه الأسهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة في الولايات المتحدة الأميركية أو لحساب أو مصلحة أي شخص تماشياً مع أحكام قانون الأوراق المالية الأمريكي لعام 1933 كما أن هذه الأسهم غير معروضة و لا يجوز عرضها في المملكة المتحدة إذ يستوجب ذلك تسجيل نشرة الاكتتاب في المملكة المتحدة بحسب قانون عروض الاكتتاب للأوراق المالية لعام 1995، و على الأشخاص الذين يستحوذون على نسخة من نشرة الاكتتاب التقييد بهذه القوانين. كما أن هذه النشرة لا تشكل عرضاً لأي شخص يتواجد في أي بلد تحظر قوانينه مثل هذه العروض.

لم يتم تفويض أي شخص بإعطاء أي معلومات أو تقديم أي تعهدات فيما يخص الأسهم المطروحة للاكتتاب.

إن الاكتتاب في أسهم الشركة مفتوح أمام مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة ومواطني دول مجلس التعاون الخليجي من الأشخاص الطبيعيين أو المؤسسات الاعتبارية أو الشركات أو الهيئات العامة للحكومات الاتحادية والمحلية بالإضافة إلى الأجانب، على أن لا تتجاوز حصة الأجانب الخمس و عشرون بالمائة من رأس المال.

المقدمة

المؤسسون

لقد قام المؤسسون المدرجة أسماؤهم أدناه بالاكتتاب بنسبة خمسة و أربعين في المائة (45%) من أسهم الشركة أي ما يعادل 67,500,000 سهم، جميعها أسهم نقدية قيمتها الإجمالية 67,500,000 درهم (سبعة و ستون مليون و خمسمائة ألف درهم) بقيمة إسمية (1) درهم إماراتي للسهم مضافا إليها مبلغ قدره ثلاثة فلوس للسهم الواحد بمثابة مصاريف إصدار. ويوضح الجدول أدناه أسماء مؤسسي الشركة .

مسلسل	الإسم	عدد الأسهم	الجنسية	%
1	شركة البحيرة الوطنية للتأمين	30.000.000	الإمارات	20.00
2	يونيكال العالمية بيتيلينجز - فيروتنج UNIQA International Beteiligungs-Verwaltungs GmbH	22.500.000	النمسا	15.00
3	مؤسسة البحيرة للإستثمار الاقتصادي	825.000	الإمارات	0.55
4	الشيخ فيصل بن خالد بن سلطان القاسمي	2.025.000	الإمارات	1.35
5	الشيخ عبد الله بن محمد آل ثاني	2.025.000	الإمارات	1.35
6	الشيخ خالد بن عبد الله بن سلطان القاسمي	2.025.000	الإمارات	1.35
7	السيد عبد الله جمعة السري	2.025.000	الإمارات	1.35
8	السيد راشد علي راشد ديماس السويدي	2.025.000	الإمارات	1.35
9	الشيخ طارق بن فيصل بن خالد القاسمي	2.025.000	الإمارات	1.35
10	السيد حميد محمد حميد شطاف	2.025.000	الإمارات	1.35
	المجموع	67,500,000		45.00

وقد أصدرت دائرة التنمية الاقتصادية في إمارة دبي القرار رقم (42) لسنة 2008 و الصادر في 2008/02/14 بالموافقة على تأسيس شركة تكافل الإمارات - تأمين - (شركة مساهمة عامة - قيد التأسيس) وذلك بعد استيفاء جميع الإجراءات القانونية اللازمة لتأسيس الشركة والمطبقة في دولة الإمارات العربية المتحدة .

مجلس الإدارة

سوف يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية التأسيسية للمساهمين لدورة مدتها ثلاث (3) سنوات.

يتعين أن يكون غالبية أعضاء مجلس الإدارة بمن فيهم الرئيس من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الاتحادي.

لجنة المؤسسين

يتعهد المؤسسون باستكمال كافة الإجراءات اللازمة والضرورية لتأسيس الشركة. لأجل ذلك، قام المؤسسون بتعيين لجنة تتكون من ثلاثة أعضاء لإستكمال إجراءات التأسيس بالتعاون مع السلطات المختصة ذات العلاقة.

تتكون لجنة المؤسسين من:

الإسم	المنصب
الشيخ فيصل بن خالد بن سلطان القاسمي	رئيس اللجنة
الشيخ خالد بن عبدالله بن سلطان القاسمي	عضو اللجنة
السيد عبدالله جمعة السري	عضو اللجنة

التعاريف

يكون للعبارات التالية في هذه النشرة المعاني المبينة لها فيما يلي:

العملة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة	درهم / دراهم
دولة الإمارات العربية المتحدة	الدولة
النشرة التي تتضمن البيانات التي تساعد المستثمر في اتخاذ قراره بالاستثمار أو عدم الاستثمار إذ انها تتضمن شروط الإصدار وتفاصيل وإجراءات الاكتتاب والمخاطر المرتبطة بالأسهم المطروحة للاكتتاب على النحو المفصل فيها.	نشرة الاكتتاب
النظام الأساسي للشركة الذي يحدد الحقوق و الإلتزامات المرتبطة بملكية الأسهم.	النظام الأساسي
مجلس إدارة الشركة	المجلس أو مجلس الإدارة
قانون الشركات التجارية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (8) لسنة 1984 وتعديلاته واللسوائح والقرارات المنفذة له .	قانون الشركات التجاري
شركة تكافل الإمارات – تأمين شركة مساهمة عامة” – قيد التأسيس	الشركة / المصدر
سوق دبي المالي	سوق الإدراج
السنة المالية للشركة والتي تبدأ في الأول من يناير من كل عام وتنتهي في 31 ديسمبر من نفس العام. وتبدأ السنة المالية الأولى للشركة عند قيدها في السجل التجاري وتنتهي في 31 ديسمبر من السنة التالية.	السنة المالية
مؤسسو الشركة الذين تظهر أسماؤهم في عقد تأسيس الشركة.	المؤسسون
وهم الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين ينتمون إلى جنسية المملكة العربية السعودية، دولة الكويت، دولة قطر، مملكة البحرين و سلطنة عمان.	مواطنو دول مجلس التعاون الخليجي
أي شخص من غير مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة أو دول مجلس التعاون الخليجي أو أي هيئة أو مؤسسة أو شركة غير مملوكة بالكامل من قبل مواطني الدولة أو مواطني دول مجلس التعاون الخليجي.	الأجانب
وزارة الاقتصاد في دولة الإمارات العربية المتحدة	الوزارة
هيئة الأوراق المالية والسلع في دولة الإمارات العربية المتحدة.	هيئة الأوراق المالية / الهيئة
السعر المطلوب للاكتتاب في الأسهم المطروحة وهو درهم إماراتي واحد (1) للسهم الواحد مضافاً إليه (3) فلوس للسهم الواحد كمصاريف إصدار.	سعر الإصدار / سعر الإكتتاب
82.500.000 سهم مطروحة للإكتتاب العام حسب بنود نشرة الاكتتاب ، وتمثل هذه الأسهم 55% من إجمالي أسهم الشركة.	الأسهم المطروحة
عرض الأسهم المطروحة للاكتتاب العام بمبلغ إجمالي قيمته 82.500.000 درهم ممثلة في 82.500.000	العرض

مصارييف الإصدار / تكاليف الإكتتاب

سهم.

من المتوقع أن تغطي مصارييف الإصدار المحددة بثلاثة فلوس لكل سهم تكاليف تأسيس الشركة.

في حال كانت التكاليف تفوق العوائد المحصلة نظير مصارييف الإصدار، يتم عندئذ قيد ذلك النقص في بند النفقات في سجل الشركة.

في حال كانت العوائد المحصلة نظير مصارييف الإصدار تفوق تكاليف تأسيس الشركة، فيتم عندئذ قيد الفائض كدخل للشركة.

الأسهم التي تكون رأس مال الشركة، وتتميز بكون هذه الأسهم اسمية ومتساوية القيمة، قيمة كل سهم درهم واحد.

مالكي أسهم الشركة.

المخاطبون بهذه النشرة و المؤهلون للتقدم بطلبات لشراء الأسهم المطروحة وفقاً للشروط المحددة في نشرة الإكتتاب.

الطرح مفتوح أمام مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة ومواطني دول مجلس التعاون الخليجي من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين أو الشركات أو المؤسسات أو الهيئات العامة للحكومات الاتحادية والمحلية بالإضافة إلى الأجانب، على أن لا تتجاوز حصّة الأجانب الخمس و عشرون بالمائة من رأس المال حسب الشروط والأحكام المفصلة في هذه النشرة.

التميمي و شركوه للمحاماة و الإستشارات القانونية

بنك أبو ظبي الوطني

بنك أبو ظبي الوطني، بفروعه التالية:

إمارة أبو ظبي هاتف

02-6111111	الفرع الرئيسي
02-4105000	فرع الخالدية
02-6112453	فرع الإتحاد
02-5834374	فرع بني ياس
02-6668792	فرع البطين

العين:

03-7516900	فرع العين الجديد
03-7642400	فرع برج الساعة

مدينة زايد:

02-8846146	فرع مدينة زايد
------------	----------------

إمارة دبي

السهم (الأسهم)

المساهمون

المكتتب (المكتتبون)

الفئات المؤهلة للإكتتاب

المستشار القانوني

المستشار المالي و مدير الإكتتاب و سجل المساهمين

بنك الإكتتاب الرئيسي

04-2226141 فرع ديرة

04-3433311 فرع الشيخ زايد

إمارة الشارقة

06-5721111 فرع الشارقة

06 2385250 فرع خورفكان

06 5695500 فرع البرج

09-2222633 فرع الفجيرة

رأس الخيمة:

07-2056666 فرع رأس الخيمة

07-2281753 فرع النخيل

طلال أبو غزالة و شركاه الدولية

مدقق طلبات الإكتتاب

ملخص تنفيذي

يجب قراءة هذا الجزء في سياق المعلومات المفصلة المتضمنة في أجزاء أخرى من هذه النشرة كون هذا الملخص لا يحتوي على كافة المعلومات التي يجب أخذها في الاعتبار قبل إتخاذ قرار الإستثمار، كما يتعين قراءة النشرة كاملة خاصة الجزء المتعلق بمخاطر الإستثمار.

تمهيد:

شركة تكافل الإمارات – تأمين هي شركة مساهمة عامة قيد التأسيس، و متخصصة بالتأمين التكافلي (التعاوني) على الحياة و التأمين الصحي بحسب الشريعة الإسلامية، ويتم تأسيسها استنادا إلى أحكام قانون الشركات التجارية الاتحادي رقم 8 لسنة 1984 وتعديلاته والقرارات الوزارية المنفذة له، واستنادا إلى أحكام القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2007، بشأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعمالها. و قد ساهمت يونيكا العالمية ببيتليجنجز - فيروالتنج (UNIQA International Beteiligungs-verwaltung GmbH) وهي من أكبر المجموعات الأوروبية المتخصصة في عالم التأمين ، وبالشراكة مع شركة البحيرة الوطنية للتأمين، في تأسيس "شركة تكافل الإمارات – تأمين" لضمان تقديم أوسع التغطيات التأمينية على الحياة والتأمين الصحي، وأفضل الخدمات على المستوى العالمي. و تستهدف شركة تكافل الإمارات – تأمين تقديم خدمات التأمين الإسلامي في القطاعات التالية:

- قطاع البناء
- القطاع المالي
- القطاع الصناعي
- المواطنين و المقيمين ذوو الملاء المالية
- العملاء من العامة

مجلس الإدارة

سوف يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون من سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية التأسيسية للمساهمين لدورة مدتها ثلاث (3) سنوات. يتعين أن يكون غالبية أعضاء المجلس بمن فيهم الرئيس من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الاتحادي.

رأس المال

حدد رأس مال الشركة بمبلغ 150,000,000 درهم موزعا على 150,000,000 سهم بقيمة اسمية تبلغ (1) درهم للسهم الواحد، بالإضافة إلى (3) فلس كمصاريف إصدار للسهم الواحد.

الإكتتاب

لقد قام المؤسسون بتغطية ما نسبته خمسة و اربعون في المائة (45%) من رأسمال الشركة ، أي ما يعادل 67,500,000 سهم، تم تسديد قيمتها بالكامل نقدا من قبل المؤسسين بقيمة 67,500,000 درهم ، بالإضافة إلى مصاريف الإصدار البالغة (3) فلوس للسهم الواحد أي ما مجموعه 2,025,000 درهما.

وقد عرضت الشركة خطتها على هيئة الأوراق المالية والسلع ل طرح ما نسبته (55%) من إجمالي رأس المال، والتي تمثل 82,500,000 سهماً بقيمة اسمية قدرها درهم إماراتي واحد (1) للسهم مضافاً إليها (3) فلوس كمصاريف إصدار عن كل سهم. سيكون الإكتتاب مفتوحاً أمام مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة و مواطني دول مجلس التعاون الخليجي من الأفراد و الشركات أو الهيئات العامة للحكومات الاتحادية والمحلية بالإضافة إلى الاجانب على أن لا تتجاوز حصّة الأجنبي خمس و عشرون بالمائة، كما يجب أن يبلغ المستثمرين الأفراد الحادي و العشرين من العمر على الأقل في تاريخ تقديم طلب الإكتتاب.

الجدول الزمني للاكتتاب

تلخص التواريخ المحددة أدناه الجدول الزمني المتوقع للاكتتاب. وتحفظ الشركة بحق تغيير أي من تواريخ الجدول الزمني للاكتتاب أو اختصار أو تمديد الفترات الزمنية المحددة له بعد الحصول على موافقة السلطات المختصة، بشرط ألا يقل عدد الأيام المخصصة للاكتتاب عن عشرة (10) أيام، وفقاً لأحكام قانون الشركات:

29/03/2008	موعد بدء الاكتتاب
07/04/2008	موعد إغلاق الاكتتاب
19/04/2008	بدء إخطار المكتتبين بعدد الأسهم المخصصة لهم وإعادة الأموال الزائدة بعد التخصيص
21/04/2008	الموعد النهائي لإخطار المكتتبين بعدد الأسهم المخصصة لهم وإعادة الأموال الزائدة بعد التخصيص
29/04/2008	موعد انعقاد الجمعية العمومية التأسيسية الأولى
خلال إسبوعين من تاريخ قرار الإعلان بالتأسيس	تقديم طلب الإدراج في سوق دبي للأوراق المالية

تكاليف الاكتتاب

من المتوقع أن تغطي العوائد المحصلة نظير مصاريف الإصدار التي تقدر بثلاثة فلوس (3) فلس لكل سهم مطروح للاكتتاب العام نفقات التأسيس. وفي حال قلت العوائد المحصلة نظير مصاريف الإصدار التي تم جمعها عن حجم نفقات التأسيس فإن مثل هذا النقص سيتم قيده في سجلات الشركة في بند النفقات، أما إذا زادت العوائد المحصلة نظير مصاريف الإصدار عن نفقات تأسيس الشركة فيتم قيد الفائض كدخل للشركة يضاف إلى الاحتياطي القانوني. وطبقاً لتوقعات لجنة مؤسسي شركة تكافل الإمارات - تأمين فإن نفقات تأسيس الشركة تم تقديرها بحوالي 4.500.000 درهم (أربعة ملايين و خمسمائة ألف درهم).

سياسة توزيع الأرباح

سوف تتبنى الشركة سياسة لتوزيع الأرباح تقتضي توزيع ما لا يقل عن 5% بالمائة من صافي الدخل على أن لا يؤثر ذلك سلباً على متطلبات التمويل المصرفي و رأس المال وفق متطلبات مواد النظام الأساسي و توصيات مجلس الإدارة و موافقة الجمعية العمومية للشركة و ذلك مع مراعاة أحكام القانون رقم (6) لسنة 2007 بشأن انشاء هيئة التأمين و تنظيم أعمالها.

تدفع حصص الأرباح المستحقة عن السهم لأخر مالك له مقيد اسمه في سوق دبي المالي في اليوم التالي لليوم العاشر من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية التي قررت توزيع الأرباح، ويكون لأخر مالك وحده الحق في المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في موجودات الشركة. وتلتزم الشركة بتحويل الأرباح النقدية المستحقة للمساهمين إلى حساباتهم البنكية أو إرسال شيكات إليهم، وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية التي أقرت توزيع الأرباح.

الأسهم

سينتكون رأس مال الشركة بعد إكمال عملية الاكتتاب العام من 150,000,000 سهم مصدرة ومدفوعة بالكامل. وسوف تتقدم الشركة بطلب إدراج أسهمها في سوق دبي المالي خلال إسبوعين من تاريخ قرار الإعلان عن التأسيس. وسوف تعترف الشركة فقط بعمليات نقل ملكية الأسهم التي تظهر في سجل الأسهم بسوق دبي للأوراق المالية، بحيث يجب أن تتم جميع عمليات بيع ونقل ملكية الأسهم وفقاً لعقد تأسيس الشركة وتعديلاته من أن الآخر ونظام سوق دبي للأوراق المالية والقوانين المعمول بها في دولة الإمارات العربية المتحدة.

تحويل الأسهم وتداولها

لم يسبق تداول أسهم الشركة أو إدراجها في أي سوق مالي. تخضع عمليات بيع وتحويل الأسهم للنظام الأساسي للشركة وتعديلاته من وقت لآخر وللوائح سوق دبي للأوراق المالية وقوانين دولة الإمارات العربية المتحدة.

استخدام حصيلة الاكتتاب

تعتمد الشركة استخدام حصيلة الاكتتاب للقيام بالأعمال التالية:

- تمويل ودبعة/ودائع الضمان التي يتطلب القانون رقم 6 لسنة 2007 في المادة 42 منه إيداعها لدى أحد المصارف العاملة في الدولة.
- تمويل شراء الأصول الثابتة.
- تمويل رأس المال العامل و السيولة النقدية.
- الاحتفاظ بجزء من رأس مال الشركة تعادل قيمته على الأقل (50%) من كامل مقدار الاحتياطي الحسابي الخاص بالعقود المبرمة من قبل الشركة داخل الدولة أو التي تنفذ فيها.
- استثمار اموال الشركة و فوائضها الإحتياطية لصالح المؤمن لهم وفق القواعد و الإجراءات التي يقررها مجلس إدارة الشركة في إطار أحكام الشريعة الإسلامية.

شروط الاكتتاب

الشركة المصدرة :	شركة تكافل الإمارات - تأمين (شركة مساهمة عامة- قيد التأسيس)
رأس المال :	150,000,000 درهم (مائة وخمسون مليون درهم).
عدد أسهم رأس المال :	150.000.000 سهم (مائة وخمسون مليون سهم) وتبلغ القيمة الاسمية للسهم الواحد درهم واحد .
أسهم الاكتتاب	82,500,000 سهم نقدي (اثنين وثمانين مليون وخمسمائة ألف سهم نقدي) تمثل 55% من إجمالي رأسمال الشركة المصدرة.
سعر الاكتتاب للسهم الواحد :	درهم واحد مضافاً إليه (3) فلوس كمصاريف إصدار للسهم الواحد.
المستثمرون المؤهلون :	سيناح الاكتتاب باسهم الشركة أمام مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة ومواطني دول مجلس التعاون الخليجي من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين أو الشركات أو المؤسسات أو الهيئات العامة للحكومات الاتحادية والمحلية بالإضافة إلى الاجانب، على أن لا تتجاوز حصّة الأجنبي الخمس و عشرون بالمائة من رأس المال، كما يجب ان يبلغ المستثمرون الافراد سن الحادية و العشرين (21) على الاقل في تاريخ تقديم الطلب.
الحد الأدنى للاكتتاب:	تم تحديد الحد الأدنى للاكتتاب بقيمة 5.000 سهم و سيكون الاكتتاب في الأسهم المطروحة بمضاعفات 1.000 سهم.
سياسة التخصيص:	1. وفقا لأحكام القانون الاتحادي رقم 14 لسنة 2006 بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم 8 لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية ، يحق لوزارة المالية والصناعة الاكتتاب بما لا يتجاوز نسبة (5%) من الأسهم المطروحة للاكتتاب العام. سيتم تخصيص النسبة الكاملة لوزارة المالية والصناعة قبل البدء في إجراءات التخصيص.
	2. تحتفظ لجنة المؤسسين بحق تخصيص الأسهم بما يضمن التوافق مع أحكام قانون الشركات التجارية وعقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة.
	3. في حالة زيادة المبالغ المكتتب بها عن عدد الأسهم المعروضة للاكتتاب سوف يتم تخصيص الأسهم على أساس النسبة والتناسب.
المستشار المالي و مدير الاكتتاب :	بنك أبوظبي الوطني .
المستشار القانوني:	التميمي و شركوه للمحاماة والاستشارات القانونية.
مدقق الحسابات :	طلال أبو غزالة و شركاه الدولية.
بنك الإكتتاب الرئيسي:	بنك أبوظبي الوطني، وفروعه التالية:
	إمارة أبوظبي هاتف
	الفرع الرئيسي 02-6111111
	فرع الخالدية 02-4105000
	فرع الإتحاد 02-6112453
	فرع بني ياس 02-5834374
	فرع البطين 02-6668792
	العين:
	فرع العين الجديد 03-7516900
	فرع برج الساعة 03-7642400

مدينة زايد:

02-8846146 فرع مدينة زايد

إمارة دبي

04-2226141 فرع ديرة

04-3433311 فرع الشيخ زايد

إمارة الشارقة

06-5721111 فرع الشارقة

06 2385250 فرع خورفكان

06 5695500 فرع البرج

09-2222633 فرع الفجيرة

رأس الخيمة:

07-2056666 فرع رأس الخيمة

07-2281753 فرع النخيل

إجراءات الاكتتاب

طلبات الاكتتاب

يحق لكل مكتب خلال الفترة الزمنية للإكتتاب تقديم طلب إكتتاب واحد فقط وفي حالة قيام أي مكتب بتقديم أكثر من طلب واحد، يحتفظ مدير الاكتتاب بحق رفض كافة الطلبات أو عدد من الطلبات المقدمة من ذلك المكتب التي تزيد على طلب واحد وعدم تخصيص أية أسهم له أو اتخاذ أي إجراء آخر يعتبره مدير الاكتتاب مناسباً.

- يجب على المكتبتين ملء نموذج طلب الاكتتاب مع إرفاقه بكافة المستندات المطلوبة وتقديمه إلى بنك الاكتتاب بالإضافة إلى مبلغ الاكتتاب.
- يجب أن تكون بيانات طلب الاكتتاب المعبأة بواسطة المكتب واضحة ومقروءة بشكل كامل وإلا سيتم رفض طلب الاكتتاب.
- يتضمن الاكتتاب في الأسهم الموافقة على عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي والتقيد بكافة القرارات الصادرة عن الشركة وعن جمعيتها العمومية ، وتعتبر أية شروط مضافة إلى الطلب من قبل المكتب لاغية وباطلة.
- لا تقبل أية صور ضوئية لطلبات الاكتتاب.
- يجب عدم ملء طلب الاكتتاب بشكل كامل إلا بعد الإطلاع على نشرة الاكتتاب هذه وعقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي. بعد ذلك يجب تقديم الطلب إلى أحد فروع بنك الإكتتاب. يجب على المكتبتين أو ممثليهم أو وكلائهم المفوضين تأكيد صحة المعلومات المتضمنة في الطلب بحضور ممثل البنك حيث سيتم تقديم الطلب. يجب التوقيع بشكل واضح على كل طلب اكتتاب و التصديق عليه من قبل المكتب أو من يمثله.

المستندات المرفقة بطلبات الاكتتاب

يجب على المكتبتين تقديم المستندات التالية مرفقة بطلبات الاكتتاب:

طلبات الاكتتاب المقدمة من الوكلاء

يجوز لأي مكتب تفويض وكيل لملء نموذج الاكتتاب وإرفاقه بالمستندات المطلوبة وتقديمها بالإضافة إلى مبلغ الاكتتاب إلى أي من فروع بنك الاكتتاب وذلك بالنيابة عن المكتب. يجب أن يكون طلب الاكتتاب مصحوباً بنسخة طبق الأصل من وكالة قانونية مصدقة أصولاً من قبل كاتب العدل تمنح الوكيل الحق في الاكتتاب في الأسهم بالنيابة عن المكتب وفي استلام خطاب تخصيص الأسهم والمبلغ المرتجع (يجب على الوكيل تقديم الوكالة القانونية الأصلية لأغراض إثبات صفته).

أ- الأفراد من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة :-

1. أصل و نسخة من خلاصة القيد بما في ذلك الغلاف والصفحات التي تحتوي على تفاصيل رب الأسرة وتفاصيل المكتب بالإضافة إلى الصفحة رقم 26 التي تحتوي على تفاصيل الاسم الكامل لرب الأسرة.
2. أصل و نسخة من جواز سفر ساري المفعول للمكتب.
3. إذا كان موقع الطلب هو شخص غير المكتب، فيجب تقديم وكالة قانونية مصدقة أصولاً مع نسخة منها.

ب- بالنسبة للأفراد من مواطني دول مجلس التعاون الخليجي :-

1. أصل و نسخة من جواز سفر ساري المفعول للمكتب.
2. إذا كان موقع الطلب هو شخص غير المكتب، فيجب تقديم وكالة قانونية مصدقة أصولاً مع نسخة منها.

د- بالنسبة للشركات والمؤسسات الفردية الإماراتية أو الخليجية :

1. أصل و نسخة من الرخصة التجارية سارية المفعول.
2. خلاصة سجل الشركة مبيناً أسماء الشركاء فيها.
3. المستند الأصلي ونسخة من التفويض بالتوقيع بالنيابة عن المكتب وتمثيله وتقديم الطلب وقبول الشروط والأحكام المذكورة في هذه النشرة وفي نموذج الاكتتاب.
4. جواز السفر الأصلي للمفوض بالتوقيع ونسخة منه.
5. إذا كانت المستندات المشار إليها أعلاه صادرة في أي دولة خليجية فيتعين تصديقها من قبل الجهات المختصة في الدولة التي أصدرت هذه المستندات ومن قبل الجهات المختصة في دولة الإمارات العربية المتحدة.

هـ- بالنسبة للشركات الأجنبية :

6. أصل و نسخة من الرخصة التجارية سارية المفعول.
7. خلاصة سجل الشركة مبيناً أسماء الشركاء فيها.
8. المستند الأصلي ونسخة من التفويض بالتوقيع بالنيابة عن المكتب وتمثيله وتقديم الطلب وقبول الشروط والأحكام المذكورة في هذه النشرة وفي نموذج الاكتتاب.
9. جواز السفر الأصلي للمفوض بالتوقيع ونسخة منه.
10. يتعين تصديق المستندات المشار إليها أعلاه من قبل الجهات المختصة في الدولة التي أصدرت هذه المستندات ومن قبل الجهات المختصة في دولة الإمارات العربية المتحدة.

هـ- بالنسبة للأفراد الأجانب :

1. أصل و نسخة من جواز سفر ساري المفعول للمكتب.

طرق السداد

يجب تقديم طلب الاكتتاب إلى أحد فروع بنك الاكتتاب المذكور في هذه النشرة بالإضافة إلى دفع كامل قيمة الأسهم المكتتب بها ومصاريف الإصدار بإحدى الطرق التالية:

- 1- شيك مصرفي مقبول الدفع مسحوب على أحد البنوك في دولة الإمارات العربية المتحدة لصالح شركة تكافل الإمارات - تأمين (شركة مساهمة عامة- قيد التأسيس).
- 2- تحويل من حساب لدى بنك الاكتتاب.

لا تتحمل الشركة أو أمين سجل المساهمين أو بنك الاكتتاب المسؤولية عن أية طلبات في حالة سداد مبالغ الاكتتاب بأية طريقة بخلاف ما هو وارد أعلاه.

سيصدر بنك الاكتتاب إيصالاً باستلام طلب الاكتتاب يتوجب على المكتب الاحتفاظ به حتى استلامه إشعار تخصيص الأسهم له. تعتبر آخر نسخة من طلب الاكتتاب بعد تقديمها والتوقيع عليها وختمها بختم بنك الاكتتاب بمثابة إيصال استلام بالنسبة لطلب الاكتتاب. ويشمل هذا الإيصال بيانات عن المكتب وعنوانه وعدد الأسهم المكتتب عليها والمبلغ المدفوع وتفاصيل طريقة الدفع وتاريخ الاكتتاب.

تمديد فترة الاكتتاب

في حالة عدم الاكتتاب على كامل الأسهم المعروضة خلال فترة الاكتتاب المحددة، يمكن للمؤسسين بناء على قرار من السلطة المحلية المختصة وبعد الحصول على موافقة هيئة الأوراق المالية تمديد فترة الاكتتاب حسب قانون أحكام قانون الشركات التجارية الاتحادي المعمول به في الدولة.

خطابات تخصيص الأسهم والمبالغ التي سوف تعاد بعد انتهاء التخصيص

تخصص الشركة أسهماً للمكتتبين خلال اثنا عشرة يوم من تاريخ غلق باب الاكتتاب العام، وترسل إليهم إشعارات خطية بخصوص ذلك التخصيص.

ستخصص الشركة الأسهم وفقاً لسياسة التخصيص التي سوف تتبناها حسب شروط نشرة الاكتتاب. وإذا كان العدد الإجمالي للأسهم المكتتب عليها يزيد عن عدد الأسهم المعروضة للاكتتاب في فئات الأسهم المعنية، يرد مبلغ الاكتتاب الزائد إلى المكتتبين شاملاً مصاريف الإصدار خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ غلق باب الاكتتاب.

ويرسل المؤسسون خطاب تخصيص الأسهم إلى كل مكتتب ويسدد مبلغ الاكتتاب الزائد إليه عن طريق نفس بنك الاكتتاب الذي قدم المكتتب طلب الاكتتاب فيه.

التزامات المكتتبين

يوافق المكتتبون على الالتزام بالشروط والأحكام الواردة في هذه النشرة وعقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي ونموذج طلب الاكتتاب.

يعد الاكتتاب بأسهم الشركة وتملكها، قبولاً لعقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي والتفويض بكافة القرارات الصادرة عن الجمعية العمومية للشركة. وسيعتبر مدير الاكتتاب والشركة أي شرط يرفق بطلب الاكتتاب لاغياً وباطلاً.

وعند استكمال وتقديم طلبات الاكتتاب، يعتبر كل مكتتب مقراً بما يلي:

1. بأنه تقدم بطلب لشراء عدد معين من أسهم الشركة على النحو المبين في طلب الاكتتاب (أو العدد المخصص له بعد انتهاء فترة الاكتتاب) بناء على ووفقاً للشروط المذكورة في هذه النشرة وعقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي.
2. أنه فوض المؤسسين وبنك الاكتتاب بأن يرسلوا له على مسؤوليته الخاصة خطاب التخصيص الذي يبين عدد الأسهم المكتتب بها وعدد الأسهم المخصصة لذلك المكتتب عن طريق البريد على عنوانه البريدي أو على صندوق البريد المذكور في طلب الاكتتاب.
3. أنه فوض المؤسسين وبنك الاكتتاب بأن يرسلوا له على مسؤوليته الخاصة شيكاً بالمبلغ المرتجع، إن وجد، عن طريق البريد على عنوانه البريدي أو على صندوق البريد المذكور في طلب الاكتتاب أو رد تلك المبالغ إلى نفس الحساب الذي تم الاكتتاب منه.
4. أنه يتعهد بعدم سحب أو إلغاء أو تعديل طلب الاكتتاب في أي وقت من الأوقات بعد تقديمه إلى بنك الاكتتاب.
5. أنه مسؤول عن صحة ودقة واكتمال كافة المعلومات والمستندات المقدمة كجزء من طلب الاكتتاب بما في ذلك جنسية المكتتب وعمره.

مخاطر الاستثمار

إن الغرض من هذا البند هو بحث بعض المخاطر والعوامل التي يمكن أن تؤثر سلباً على الشركة و/أو على المكتتبين بأسهمها. ويتعين على المكتتبين أن يأخذوا بعين الاعتبار هذه المخاطر وكافة المعلومات الأخرى الواردة في نشرة الاكتتاب. وترتبط مخاطر الاستثمار التي سيتم تفصيلها بمجالات عمل الشركة بوجه عام وعوامل اقتصادية خاصة في المنطقة والقطاع الذي تعمل فيه. وتجدر الإشارة إلى أن هذه المخاطر ليست شاملة حيث قد يكون لبعض المخاطر والعناصر غير المؤكدة الإضافية غير المعروفة حالياً أو التي تعتقد الشركة حالياً أنها غير جوهرية أثر على الشركة وعملياتها المقترحة. وإذا تحول أي من هذه العناصر غير المؤكدة إلى أحداث فعلية فقد تختلف العمليات المقترحة للشركة ونتائجها الفعلية اختلافاً جوهرياً عن التوقعات المالية الواردة في هذه النشرة.

كما يجب أيضاً ملاحظة أن لشركة تنوي اتخاذ الخطوات و/أو الإجراءات الضرورية للتخفيف من أثر المخاطر المشار إليها أدناه (باستثناء الأثار التي قد تنشأ عن عوامل خارجة عن نطاق سيطرتها بما فيها على وجه الخصوص العوامل ذات الطبيعة السياسية والاقتصادية). وعلى الرغم من ذلك، يجب على المكتتبين قراءة المخاطر المبينة أدناه.

عوامل المخاطر ذات الصلة بالشركة ومجالات عملها:

أ- حادثة التأسيس

بما أن الشركة حديثة التأسيس، يجب النظر إلى الفرص المتاحة لها والتوقعات الخاصة بها الواردة في هذه النشرة في ضوء المخاطر المرتبطة بالشركات بشكل عام وشركات التكافل تحديداً في المراحل الأولى من نموها. لذلك فإن أي استثمار في أسهم الاكتتاب يحمل في طياته المخاطر المعتادة المرتبطة بالاستثمار في المراحل المبكرة من المشاريع الجديدة.

وسيشكل نمو الشركة المخطط له ضغطاً إضافياً على إدارتها ومواردها البشرية والتقنية، وإذا لم يتمكن من إدارة نموها بشكل فعال فقد تتأثر عملياتها أو وضعها المالي بشكل سلبي.

ب - احتياطات الاستحقاقات قد لا تكون كافية لتغطية الدفعات:

قد لا تكون احتياطات الاستحقاقات التي تخصصها الشركة كافية لتغطية المبالغ الفعلية التي قد تنجم عن العمليات التأمينية. ونتيجة لذلك قد تضطر الشركة إلى زيادة هذه الإحتياطات أو تكبد نفقات لتغطيتها، الأمر الذي قد يؤثر على وضعها المالي ونتائج عملياتها وتدفقاتها النقدية.

وفي ضوء ذلك تجدر الإشارة إلى أن الشركة قد تتعرض إلى خسائر غير منظورة في المستقبل ليس بمقدورها تحديد نوعيتها أو مداها. وقد تنجم تلك الخسائر الإضافية عن أنشطة جديدة للشركة، أو تغييرات في البيئة القانونية أو أية أحداث غير عادية قد تؤثر على عملاء الشركة أو نشاطاتهم أو عن تغيير في الأوضاع الاقتصادية العامة.

ج- عدم قدرة تحقيق التوقعات المالية:

أن شركات التكافل تقدم تغطية تأمينية إسلامية ضد المخاطر التي تشملها البوليصه، وفي حالة المطالبات الجماعية ضد الشركة من حاملي البوليصه المؤمن عليهم، قد تختلف النتائج المذكورة في الميزانية المرتقبة والمرقبة في نشرة الاكتتاب.

د- عدم قدرة الشركة على تحقيق العوائد الإستثمارية المتوقعة:

تستثمر الشركة جزءاً من رأسمالها بالإضافة إلى الأقساط التأمينية في محافظ وأدوات استثمارية متنوعة بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية. إن عوائد هذه المحافظ عرضة لتقلبات السوق وقد تتأثر بصورة سلبية في حال تراجع الأسواق مما قد يقلل من دخل الشركة أو يكبدها خسائر مادية.

هـ - التعرض للمخاطر الائتمانية لمعدي التأمين:

تقوم الشركة بالتعاقد مع شركات إعادة التأمين لتغطية وتقليل المخاطر التأمينية التي تنجم عن عقود التأمين الموقعة مع زبائننا وتهدف عقود إعادة التأمين إلى الحد من تأثيرات الخسائر الكبيرة والمتعددة على أوضاع الشركة المالية بالإضافة إلى توسيع طاقتها الاستيعابية، ومن أن لأخر تحد ظروف السوق شركات التأمين وحتى معيدي التأمين من إمكانية الحصول على نوعية وأحجام عقود إعادة التأمين على الوفاء بالتزاماته تجاه الشركة قد يؤثر سلباً على عملياتها وفي ضوء ذلك فإن عقود إعادة التأمين التي توقعها الشركة تجعلها عرضة للمخاطر الائتمانية المتعلقة بمعيدي التأمين

و- التغطية الجماعية:

ستقوم الشركة بتقديم مجموعة مختلفة من الخدمات مثل التغطية الجماعية لموظفي شركة من الشركات على سبيل المثال. في حال حدوث كارثة لمثل هذا العميل أو مجموعة من المؤمن عليهم بموجب التغطية الجماعية فإن ذلك قد يؤدي إلى مطالبات تفوق التوقعات.

ز- القدرة على إدارة النمو:

إن قدرة الشركة على النمو بفاعلية تتطلب منها تطوير قدرات نظم المعلومات والتشغيل والمراقبة لديها. وعلاوة على ذلك فإن الشركة ستكون بحاجة إلى جذب وتدريب وتحفيز وضمان استمرارية كبار المديرين وغيرهم من العاملين بالشركة. وفي حال لم تستطع الشركة تطوير قدراتها فإن هذا يمكن أن يؤثر سلباً على أعمالها.

ح - الإ اعتماد على عناصر رئيسية في الإدارة:

سوف يعتمد نجاح الشركة بدرجة كبيرة على مهارات وجهود وأداء فريق إدارتها. إن عدم قدرة الشركة على جذب الكفاءات أو خروج واحد أو أكثر من كبار التنفيذيين يمكن أن يترك أثراً سلبياً على أعمال الشركة وأنشطتها.

ط- المنافسة

داخل الإمارات العربية المتحدة أصبح التنافس في سوق التأمين و التكافل أكثر حدة عما سلف من جراء الشركات الجديدة واتحاد الشركات القائمة. تحاول الآن شركات التأمين والتكافل الأجنبية دخول سوق الإمارات العربية المتحدة ومن المتوقع أن يستمر التنافس وأن تزداد حدته مع تقديم خدمات جديدة وخفض الاشتراكات كي تنجح الشركات الجديدة في تثبيت أقدامها في سوق الإمارات العربية المتحدة و قد نرى كذلك اندماج عن شركات قائمة مع بعضها البعض.

ك - مخاطر المنتج

قد تكون مجموعة المنتجات والخدمات التي تعرضها الشركة محدودة نظراً لخضوعها لهيئة الرقابة الشرعية.

إلا أن ما يخفف من هذه المخاطر هو حقيقة أن الطلب يتزايد على الخدمات التكافل مما سيؤدي إلى تطوير المزيد من المنتجات والخدمات المبتكرة من قبل أطراف الصناعة لتلبية احتياجات العملاء مما سيؤدي في النهاية إلى وجود مجموعة واسعة من المنتجات التي تعرضها شركات التكافل. كما أن دعم الفقهاء المعاصرين مكن شركات التكافل من تقديم منتجات مبتكرة جديدة.

ل-الرخص والموافقات

حصلت الشركة على موافقة مبدئية من وزارة الاقتصاد على منحها رخصة أعمال تأمين وعلى موافقة هيئة الإمارات للأوراق المالية والسلع على إنشاء الشركة. ويبقى تأسيس الشركة بشكل رسمي خاضعاً للحصول على الموافقات التنظيمية على الاكتتاب العام من هيئة الأوراق المالية والسلع في الإمارات العربية المتحدة والترخيص من قبل وزارة الاقتصاد بعد الإقفال الناجح للاكتتاب العام.

في حال عدم منح الشركة الرخص اللازمة أو في حال تعليقها أو إلغائها، ستصبح الشركة غير قادرة على مزاولة نشاطاتها في الإمارات العربية المتحدة وسيكون لذلك أثر سلبي جوهري على أعمالها ونتائج عملياتها.

م- المخاطر التشغيلية

قد تنتج مخاطر وخسائر تشغيلية بسبب عمليات احتيال قد يتعرض لها أو بسبب أخطاء محتملة من قبل الموظفين ناجمة عن عدم توثيق التعاملات بالشكل الملائم أو عدم الحصول على التفويضات الداخلية المناسبة أو عدم التقيد بالمتطلبات التنظيمية وقواعد مزاوله الأعمال أو تعطل الأنظمة الداخلية أو المعدات والأنظمة الخارجية (مثل أنظمة المتعاملين مع الشركة أو الباعة) أو بسبب الكوارث الطبيعية. ورغم أن الشركة ستطبق ضوابط للمخاطر واستراتيجيات للتخفيف من أثر الخسائر وتكرس موارد كبيرة لتطوير إجراءات فعالة فمن غير الممكن إلغاء هذه المخاطر أو أي من المخاطر التشغيلية الأخرى بشكل نهائي.

ن- مخاطر التقنية

كسائر الشركات التي تستخدم أحدث التقنيات في أعمالها، تعتمد الشركة على تقنية المعلومات بهدف تحقيق أهدافها . و بالرغم من أن الشركة ستقوم بتبني أنظمة و عمليات مهيأة لتقليل حدوث أي فشل في تلك الأنظمة، إلا أنه لا يمكن ضمان عدم تأثر أنشطة الشركة تأثيرا سلبيا في حال حدوث خلل جزئي أو كلي لأنظمتها المعلوماتية أو أنظمة الاتصالات. و قد يؤدي حدوث أعطال لفترات طويلة في هذه الانظمة الى خسارة بعض عملاء الشركة مما قد يؤثر تأثيرا سلبيا على ربحيتها.

س- مصادر التمويل

تعتمد قدرة الشركة على توفير مصادر لتمويل أعمالها على عدة عوامل منها قدرتها على زيادة حصتها من الأقساط المكتتية و كذلك أن يكون سعر الاقساط التي يتم الاكتتاب بها و الاحتياطات التي يتم تكوينها كافيًا لتغطية أي خسائر محتملة. و قد تحتاج الشركة الى ايجاد مصادر تمويل جديدة عن طريق الاقتراض أو أن تقوم بتقليص مستوى النمو لديها او تخفيض قيمة أصولها. وقد يتبين أن ايجاد مصادر تمويل عن طريق القروض أو زيادة رأس المال، في حال توفر ذلك، لا تخدم مصالح الشركة ولا تتماشى مع خططها . وفي حالة التمويل عن طريق زيادة راس المال فقد يؤدي ذلك إلى تقليص نسبة ملكية المساهمين في الشركة وإذا لم تتمكن الشركة من الحصول على رأس المال الكافي فقد بنأثر رأس مال الشركة ونتائج أعمالها ومركزها المالي .

عوامل المخاطر ذات الصلة بقطاع التأمين التكافلي:

أ- تقلبات قطاع التأمين قد تؤدي إلى تقلبات في نتائج أعمال الشركة:

يتسم قطاعا التأمين وإعادة التأمين بالتقلب والخضوع لدورات صعود وهبوط وتاريخيًا فان نتائج التشغيل في شركات التأمين وإعادة التأمين شهدت تقلبات كبيرة نتيجة لتطورات لا يمكن التنبؤ بها مثل:

- المنافسة على الأسعار.
- الأخطار والكوارث الطبيعية الحادة ومعدلات تكرارها .
- مستويات الطاقة التأمينية والطلب.
- الأوضاع الاقتصادية العامة .

• التغييرات في التشريعات ، والقوانين والأشكال المختلفة للمسؤولية القانونية .

وفي ظل مثل هذه المتغيرات فقد يمر قطاع التأمين بفترات تنافسية حادة على الأسعار عند ارتفاع الإمكانات التأمينية مما تؤدي إلى انخفاض مستويات الأقساط ، ومن الطبيعي أن تكون الشركة عرضة لمثل هذه التغييرات الدورية في قطاع التأمين الأمر الذي يمكن أن يترك أثراً ملموساً على وضعها المالي ونتائج عملياتها وتدفقاتها النقدية.

ب- التعرض للكوارث:

قد تؤدي كارثة أو كوارث طبيعية غير متوقعة إلى خسائر كبيرة غير محسوبة على قطاعي التأمين وإعادة التأمين وقد تؤثر بصورة ملموسة على الوضع المالي للشركة ونتائج عملياتها وتدفقاتها النقدية. وتشمل قائمة الكوارث الطبيعية التي يمكن أن تعاني منها الشركة الزلازل والفيضانات والحرائق وهي كوارث لا يمكن التنبؤ بها أو بمدى حدتها أو معدلات تكرارها. وبالإضافة إلى ذلك فإن القطاع التأميني معرض لكوارث من صنع البشر مثل الهجمات الإرهابية التي يصعب التنبؤ بها والتي تترك آثاراً كبيرة على القطاع وعلى الشركة.

ج- المنافسة وتحرير قطاع التأمين في الدولة :

إن تحرك حكومة الإمارات نحو تحرير قطاع التأمين قد يشجع شركات جديدة على دخول القطاع الأمر الذي سيزيد من حدة المنافسة بين شركات التأمين مما قد يؤدي إلى تقليل دخل الأقساط والربحية.

د- الضرائب

لا تفرض حالياً ضريبة دخل على أنواع النشاطات التي تنوي الشركة مزاولتها في الإمارات العربية المتحدة. وقد تتأثر أرباح الشركة في حال تغير القوانين الضريبية المعمول بها حالياً في الدولة.

ح- تقلبات أسعار صرف العملات الأجنبية

قد تؤثر تقلبات أسعار صرف العملات الأجنبية سلباً على ربحية الشركة، ولكن الشركة تقوم بتحضير حساباتها وتقديم نتائجها المالية بالدرهم الإماراتي. وقد تم ربط الدرهم بالدولار الأمريكي بسعر صرف ثابت منذ 22 نوفمبر 1980. لذلك، ستكون الشركة عرضة للأثر المحتمل لأي تغيير في هذا الربط أو إلغاءه.

ك- الدعاوى والمرافعات

ضمن سياق الأعمال الاعتيادية، من الممكن أن يترتب للشركة مطالبات قضائية ضد أطراف ثالثة، وربما يكون هناك مطالبات مرفوعة ضدها. وقد تقوم الشركة، على سبيل المثال، برفع دعاوى قضائية على شركات أو عملاء بسبب رفض تسديد المستحقات المالية تجاه الشركة . وفي المقابل فقد يتم مقاضاة الشركة من قبل شركات أو عملاء . وقد تؤثر هذه الدعاوى القضائية والنزاعات بشكل جوهري على سمعة الشركة ومركزها المالي .

التقيد بالشريعة الإسلامية

إن شركة تكافل هي شركة تأمين إسلامية وعلى هذا الأساس فيتوجب على الشركة الحق في أنها تندد بنشاطها وفق الشريعة الإسلامية. وفي حال عدم التقيد بالشريعة، فهناك خطر بأن يمنح الدخل المنفق للأعمال الخيرية.

المخاطر المتعلقة بالأسهم

أ- غياب سوق تداول سابق و احتمال تقلب سعر السهم

ستتقدم الشركة بعد إقفال الاكتتاب واستكمال التأسيس بطلب إدراج أسهمها في سوق دبي المالي. قبل الاكتتاب لم يتم إدراج أسهم الشركة أو التداول بها في أي سوق مالي منظم ولا يمكن ضمان وجود سوق تداول نشط لها أو المحافظة على نشاط ذلك السوق، إن وجد، بعد الإدراج. وإذا لم يوجد أو يستمر وجود سوق نشط للأسهم. ومن المحتمل أن يؤثر عدم وجود تداول نشط بأسهم الشركة بعد إدراجها على السيولة وأسعار تداول الأسهم بصورة سلبية، وقد يصبح مالكو الأسهم غير قادرين على إعادة بيع أسهمهم بالسعر الذي يرونه مناسباً لهم، وذلك بسبب عدة عوامل قد تشمل التغييرات في نتائج التشغيل الفعلية أو المتوقعة أو الإخفاق في تحقيق الأرباح المتوقعة من قبل محلي الأسواق المالية، بالإضافة إلى أوضاع القطاع الذي تعمل فيه المنشآت التابعة والإجراءات التنظيمية والأوضاع الاقتصادية بشكل عام. وقد تؤثر تقلبات السوق والقطاع بصورة سلبية على أسعار تداول أسهم الشركة في السوق وذلك بصرف النظر عن الأداء التشغيلي للشركة.

بالإضافة إلى ذلك، قد يؤثر عدد من العوامل على أسعار الأوراق المالية المتداولة وتقلباتها، وتتضمن هذه العوامل على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

- التغييرات في النتائج التشغيلية
- تراجع الاقتصاد
- تباطؤ نمو الشركة
- إعلان المنافسين عن تقنيات وخدمات جديدة

ب- أنصبة الأرباح وسياسة توزيع الأرباح

تبدأ السنة المالية الأولى للشركة اعتباراً من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري وتنتهي في 31 ديسمبر من السنة التالية. يحق لمالكي الأسهم الحصول على توزيعات الأرباح العائدة للسنة المالية الأولى المعلن عنها، إن وجدت، وتلك العائدة للسنوات التي تعقبها، إن وجدت.

تنوي الشركة الإعلان عن أرباح سنوية وتوزيعها بغرض زيادة قيمة استثمار المساهمين بما يتناسب مع مصاريفها الرأسمالية المستمرة واحتياجاتها الاستثمارية. ومع مراعاة النظام الأساسي للشركة والقوانين المعمول بها فإن أي قرار لتوزيع الأرباح على المساهمين ومبالغ تلك التوزيعات سيكون خاضعاً لتقدير مجلس إدارة الشركة وبناء على توصية منه. وقد يختلف مبلغ الأرباح السنوية الموزعة بين سنة وأخرى.

كما قد يتأثر الإعلان عن توزيعات الأرباح بعوامل أخرى بينها فرص أعمال الشركة ومتطلبات رأس مالها التشغيلي وأدائها المالي ووضع السوق والمناخ الاقتصادي بشكل عام وعوامل أخرى تشمل الاعتبارات التنظيمية.

في حالة حدوث حالة واحدة أو أكثر من هذه المخاطر أو المحاذير أو إذا ثبت عدم صحة التوقعات الأساسية فإنه من المحتمل أن تختلف النتائج الفعلية بشكل ملموس عن تلك المبينة في هذه النشرة على أنها متوقعة أو محتملة أو مقدرّة أو متنبأ بها أو مخطط لها أو مرجح حدوثها .

رأس المال

حدد رأس مال الشركة بمبلغ 150.000.000 درهم موزعا على 150.000.000 سهم بقيمة اسمية تبلغ (1) درهم للسهم الواحد.

لقد قام المؤسسون بالاكتتاب بما نسبته خمسة و أربعون في المائة (45%) من أسهم الشركة المطروحة للاكتتاب، أي ما يعادل 67.500.000 سهم، تم تسديد قيمتها البالغة 67.500.000 درهم إماراتي بالكامل نقدا بالإضافة إلى مصاريف الإصدار و البالغ قيمتها 2.025.000 درهم إماراتي .

وقد عرضت الشركة على هيئة الأوراق المالية والسلع طرح ما نسبته (55%) من إجمالي رأس المال للاكتتاب العام، والتي تمثل 82,500,000 سهم بقيمة اسمية قدرها درهم إماراتي واحد (1) للسهم مضافاً إليها ثلاثة فلوس (3) فلس مصاريف إصدار عن كل سهم.

سيكون الاكتتاب مفتوحاً للمستثمرين من الأفراد والمؤسسات من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة و دول مجلس التعاون الخليجي و الأجانب بحسب شروط هذه النشرة.

يسمح النظام الأساسي للشركة لغير مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة و دول مجلس التعاون بتملك حتى نسبة خمس و عشرون بالمائة من رأس مال الشركة.

يوضح الجدول التالي هيكل ملكية أسهم الشركة وتوزيع رأس المال على المساهمين بعد إنجاز عملية الاكتتاب:

المبلغ بالدرهم	أسهم نقدية	
67.5 مليون	67.5 مليون	المؤسسون
82.5 مليون	82.5 مليون	المكتتبون
150 مليون	150 مليون	الإجمالي

أغراض تأسيس الشركة

إن الغرض الرئيسي من تأسيس الشركة هو تلبية الحاجة المتزايدة للجمهور في وجود شركات تكافل إسلامية متخصصة في التأمين الصحي و التأمين على الحياة وتقديم خدماتها للعملاء على مستوى عال من الكفاءة وتوفير مجموعة مبتكرة من خدمات التأمين التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء وتشمل الأغراض الأساسية للشركة، على سبيل المثال لا الحصر، ما يأتي:

- 1- **التأمين التكافلي على الأشخاص:** ويشمل جميع عمليات التأمين التي تتعلق بالحياة البشرية والحوادث الشخصية والأخطار التي تطرأ عليها.
- 2- **تكوين الأموال:** ويشمل عمليات التأمين التي تقوم على إصدار وثائق أو مستندات أو شهادات أو غير ذلك، تلتزم بموجبها الشركة بأداء مبلغ معين أو جملة مبالغ في تاريخ مقرر مقابل قسط أو أقساط دورية.
- 3- **التأمين التكافلي الصحي:** ويشمل التأمين من الأضرار الناجمة عن الأمراض والإصابات الجسمية وغير ذلك مما يدخل عرفاً أو عادة في التأمين الصحي.
- 4- **إستثمار اموال الشركة و فوائدها الإحتياطية لصالح المؤمن لهم وفق القواعد و الإجراءات التي يقرها مجلس إدارة الشركة في إطار أحكام الشريعة الإسلامية.**


ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع غيرها من الهيئات أو الشركات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها، أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في دولة الإمارات العربية المتحدة أو في الخارج، ولها أن تشترى هذه الهيئات أو الشركات أو أن تلحقها بها. و تستهدف شركة تكافل الإمارات – تأمين تقديم خدمات التأمين الإسلامي في القطاعات التالية:

- قطاع البناء
- القطاع المالي
- القطاع الصناعي
- المواطنين و المقيمين ذوو الملاء المالية
- العملاء من العامة

استخدام حصيلة الاكتتاب

- تعزز الشركة استخدام حصيلة الاكتتاب للقيام بالأعمال التالية
- تمويل ودیعة/ودائع الضمان التي يتطلب القانون رقم 6 لسنة 2007 في المادة 42 منه إيداعها لدى أحد المصارف العاملة في الدولة.
 - تمويل شراء الاصول الثابتة.
 - تمويل رأس المال العامل و السيولة النقدية.
 - الاحتفاظ بجزء من رأس مال الشركة تعادل قيمته على الأقل (50%) من كامل مقدار الاحتياطي الحسابي الخاص بالعقود المبرمة من قبل الشركة داخل الدولة أو التي تنفذ فيها.
 - الدخول باستثمارات اسلامية لتأمين الصناديق التكافلية.

و تعزز لجنة مؤسسي الشركة إدارة الشركة وفقاً للهيكل الإداري التالي:



وتهدف شركة تكافل الإمارات – تأمين الإستحواذ علي نسبة متزايدة من الحصة السوقية إعتقادا على الخبرة المشتركة لشركتي البحيرة الوطنية للتأمين و يونيكا العالمية بينيليجنجز – فيروالتنج حيث تتميز شركة البحيرة الوطنية للتأمين بإمكانية تحديد مجالات الطلب علي خدمات التأمين في دولة الإمارات و دول مجلس التعاون الخليجي كما تتمتع UNIQA بالسمعة العالمية في مجال التأمين بالإضافة إلى الإمكانية القدرة التمويلية لتنفيذ جميع الخدمات التأمينية

سياسة توزيع الأرباح

سوف تتبنى الشركة سياسة لتوزيع الأرباح تقتضي توزيع ما لا يقل عن 5% بالمائة من صافي الدخل على أن لا يؤثر ذلك سلبا على متطلبات التمويل المصرفي و رأس المال وفق متطلبات مواد النظام الأساسي و صلاحيات مجلس الإدارة و توصيات الجمعية العمومية للشركة و ذلك مع مراعاة أحكام القانون رقم (6) لسنة 2007 بشأن إنشاء هيئة التأمين و تنظيم أعمالها.

تدفع حصص الأرباح المستحقة عن السهم لآخر مالك له مقيد اسمه في سوق دبي المالي في اليوم العاشر من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية التي قررت توزيع الأرباح، ويكون لآخر مالك وحده الحق في المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في موجودات الشركة. وتلتزم الشركة بتحويل الأرباح النقدية المستحقة للمساهمين إلى حساباتهم البنكية أو إرسال شيكات إليهم، وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية التي أقرت توزيع الأرباح.

مدقق الحسابات

سوف تقترح لجنة المؤسسين على الجمعية العمومية التأسيسية تعيين السادة/ طلال أبو غزالة و شركاه الدولية لتقديم خدماتهم كمدقق حسابات بعد صدور القرار الوزاري بإعلان تأسيس الشركة.

المسائل القانونية

يعتمد الملخص التالي على الأحكام ذات الصلة بالنظام الأساسي للشركة وقانون الشركات التجارية الاتحادي رقم 8 لسنة 1984 وتعديلاته والقرارات الوزارية المنفذة لأحكامه ، وكذلك أحكام القانون رقم 6 لسنة 2007 في شأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله.

النظام الأساسي

يبين النظام الأساسي للشركة بالتفصيل الحقوق والالتزامات المرتبطة بملكية الأسهم. والنظام الأساسي للشركة المشار إليه هنا هو النظام الأساسي الذي ستعتمده شركة تكافل الإمارات – تأمين (شركة مساهمة عامة- قيد التأسيس).

رأس مال الشركة

يبلغ رأس مال الشركة 150,000,000 درهم مقسم إلى 150,000,000 سهم بقيمة اسمية قدرها درهم واحد للسهم الواحد.

حقوق التصويت

يحق لكل مساهم حضور الجمعية العمومية للمساهمين وامتلاك عدد من الأصوات يساوي عدد أسهمه.

الأرباح الموزعة

تدفع حصص الأرباح المستحقة عن السهم لآخر مالك له مقيد اسمه في سوق دبي المالي في اليوم العاشر من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية التي قررت توزيع الأرباح، ويكون لآخر مالك وحده الحق في المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في موجودات الشركة. وتلتزم الشركة بإنهاء عملية التجزئة أو بتحويل الأرباح النقدية المستحقة للمساهمين إلى حساباتهم البنكية أو إرسال شيكات إليهم، وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً.

الجمعية العمومية

يجوز لمجلس الإدارة عقد جمعية عمومية عادية كلما رأى ضرورة لذلك. وفي جميع الأحوال يجب أن تنعقد الجمعية العمومية مرة واحدة في السنة على الأقل بناء على دعوة من مجلس الإدارة خلال أربعة (4) أشهر من نهاية السنة المالية في المكان والزمان المحددين في الدعوة.

مجلس الإدارة

سيتكون مجلس إدارة الشركة من سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للمساهمين لعضوية المجلس لمدة [3] سنوات. ويجب أن يكون غالبية أعضاء مجلس الإدارة بمن فيهم الرئيس من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة.

الضرائب

لا تفرض الإمارات العربية المتحدة أي نوع من ضرائب الدخل الشخصي أو الاقتطاعات الضريبية، كما أنها لا تفرض الزكاة، وهي ضريبة شرعية على الدخل والممتلكات تفرض وفقاً للشريعة الإسلامية في الكثير من البلدان الإسلامية. ورغم أن الإمارات العربية المتحدة أصدرت مراسيم ضريبة دخل على الشركات فإن بعضها يعود إلى ستينات القرن العشرين ولم تطبقها أي من الإمارات حتى الآن باستثناء على شركات النفط والبنوك الأجنبية في أبو ظبي ودبي والشارقة التي تدفع حالياً ضريبة أرباح شركات. كما لم توضع الآليات والإجراءات لتطبيق قوانين الضريبة وهناك أسباب تدعو للاعتقاد بأنها لن تطبق في المستقبل القريب. إلا أن المراسيم تشير إلى أنه إذا احتسبت ضريبة فمن الممكن تطبيق قوانين الضريبة بأثر رجعي مع إمكانية السعي للحصول على إعفاءات من السلطات المعنية في الحالات المناسبة.

وتشكل مراسيم ضريبة الدخل في أبو ظبي ودبي المراسيم الرئيسية المتعلقة بضريبة دخل الشركات، وهي تختلف في طريقة احتسابها على الدخل الخاضع للضريبة. وتشبه مراسيم ضريبة الدخل في الإمارات الأخرى إلى حد بعيد مراسيم أبو ظبي.

في عام 2002، صدر المرسوم الاتحادي رقم 55 بفرض رسوم جمركية بنسبة 5% على جميع الأصول التي تستوردها شركة عاملة في الإمارات العربية المتحدة ما لم تكن تلك الشركة معفاة من تلك الرسوم الجمركية من قبل وزير المالية والصناعة.

هيئة الفتوى والرقابة الشرعية

ورد في المادة السادسة من القانون الإتحادي رقم 6 لسنة 1985 ما نصه:

“يتعين النص في عقد تأسيس المصرف أو المؤسسة المالية أو الشركة الإستثمارية الإسلامية وفي النظام الأساسي لكل منها على تشكيل هيئة للرقابة الشرعية لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة تتولى مطابقة معاملاتها وتصرفاتها لأحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها ويحدد النظام الأساسي لكل منها كيفية تشكيل هذه الهيئة و أسلوب ممارستها لعملها واختصاصاتها الأخرى. وتعرض أسماء هيئة الرقابة الشرعية على الهيئة العليا المنصوص عليها في المادة السابقة لإجازتها قبل صدور قرار التشكيل.”

وعليه فمن المتوقع أن يتولى مجلس إدارة الشركة تعيين هيئة للفتوى والرقابة الشرعية ، تتكون من ثلاثة أعضاء . وسيتم اختيار أعضاء الهيئة من العلماء المتخصصين في الفقه الإسلامي ومعاملات التكافل والمعاملات المالية والإقتصادية والإسلامية أو من الأشخاص المطلعين على تطبيقات مبادئ الشريعة الإسلامية والمؤهلين لإصدار الفتوى طبقاً للأصول الشرعية بالدولة.

ويختص عمل الهيئة بإصدار الفتاوى الخاصة بنشاطات الشركة بناء على طلب من إدارتها التنفيذية أو مجلس إدارتها ، وتشرف الهيئة على جميع النواحي الشرعية لنشاطات الشركة ، وتراقب كافة هذه النشاطات للتأكد من مطابقتها للفتاوى الصادرة عنها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها ، وتعد قراراتها بشأنها ، كما تراجع جميع نماذج العقود والإتفاقيات المتعلقة بمعاملات الشركة للتثبت من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية.

ملخص عن قطاع التأمين

قطاع التأمين في دولة الإمارات

يُعبئ التأمين دوراً هاماً في إدارة المخاطر للأفراد والأعمال التجارية في دولة الإمارات من خلال حماية الإهتمام المالي للأفراد والشركات أو أي كيانات أخرى في حالة حوادث الغير متوقعة. وما قد يحدث هو أن خسارة مُدْمرة إلى فرد تنتشر في أسلوب عادل إلى كل أعضاء المجموعة و الخطر إلى الفرد يُنقل إلى المجموعة، وتباعاً لذلك، فإن الخسارة المحتملة تكون منخفضة لكل عضو من المجموعة. يعتبر نظام التأمين في دولة الإمارات أحد أفضل النظم في العام العربي من حيث القيمة و تنوع المنتجات. حالياً، يوجد هناك ثمان وأربعون شركة تأمين، وثلاث وعشرون شركة مسجلة كشركات وطنية محلية، وخمسة وعشرون شركة أجنبية بالفروع شغالة في البلاد.

إن قطاع التأمين في الإمارات العربية المتحدة مَحْكُومَةٌ بقانون إتحادي من سنة 1984 عدلَ بالقانون رقم 1986/14 على شركات التأمين والسماسة الذي كان في الواقع منذ يوليو 1985. بنود هذا القانون يُقدّم إلى الشركات الوطنية والأجنبية التي شغلت إجمالاً أو جزءاً من التأمين و تطبيقاً لبنود هذا القانون فإن عمليات التأمين مقسمة إلى الأنماط التالية و هي التأمين على الحياة، الإئتمان وإستثمار الأموال، تأمين ضد الحوادث، التأمين ضد الحريق، تأمين النقل الجوي والبحري و البري و أصناف أخرى من التأمين.

استمر النمو في الأقساط التأمينية على مستوى العالم لقطاعي التأمين على الحياة و أنماط التأمين الأخرى بنسبه بلغت حوالي 5% في عام 2006 لتصل إلى 3,723 مليار دولار منها 2,209 مليار دولار للتأمين على الحياة و 1,514 مليار دولار لأنماط التأمين الأخرى. و قد قاربت حصة التأمين على الحياة بنسبه 60% من حصة التأمين ككل، و اكتفت أقساط التأمين الأخرى بحصة تلامس 40%.

لم تصل أي دولة عربية إلى المعدل العالمي للأنفاق التأميني، و حسب التصنيف العالمي لمنظمة (سويس ري) تأتي الإمارات في المرتبة الثانية عربياً بعد قطر و رابعة و الثلاثين عالمياً بمعدل إنفاق وصل إلى 585 دولار لكل فرد.

شركات التأمين الإسلامية في الإمارات العربية المتحدة

حالياً، يوجد فقط ثلاث شركات تأمين إسلامية شغالة في الإمارات العربية المتحدة بإجرائاتهم الشغالة طبقاً للقوانين والقواعد الإسلامية و هم الشركة الإسلامية العربية للتأمين (سلامة)، أمان و شركة أبوظبي الوطنية للتكافل (تكافل). إن الطلب على المنتجات التأمينية الإسلامية في الإمارات العربية المتحدة تتوسّع بسرعة و المستهلكين أكثر تلهفاً للمشاركة بأخطارهم مع شركات التأمين الإسلامية.

لقد أعدت شركة أبو غزالة للإستشارات دراسة شاملة عن قطاع التأمين من ضمن دراسة الجدوى الإقتصادية و بناء على هذه الدراسة تم إعداد الملخص أدناه:

- استمر النمو في الأقساط التأمينية على مستوى العالم لقطاعي التأمين على الحياة و أنماط التأمين الأخرى بنسبه بلغت حوالي 5% في عام 2006 لتصل إلى 3,723 مليار دولار منها 2,209 مليار دولار للتأمين على الحياة و 1,514 مليار دولار لأنماط التأمين الأخرى.
- قاربت حصة التأمين على الحياة بنسبه 60% من حصة التأمين ككل، و اكتفت أقساط التأمين الأخرى بحصة تلامس 40%.
- بلغت نسبة الزيادة في التأمين على الحياة ما يقارب 7.7% خلال عام 2006 و هي الأعلى منذ عام 2000.
- نتائج عام 2007 تشير إلى استمرار الارتفاع و الزيادة في التأمين على الحياة، بينما يتوقع لأنواع الأخرى أن تتراجع.
- بلغ الناتج المحلي الإجمالي العالمي لعام 2006 ما يقارب 48,342 مليار دولار بزيادة تلامس 3.8%، و كانت حصة الشرق الأوسط و آسيا الوسطى زيادة تقارب 5.7%.
- بلغت حصة صناعة التأمين من إجمالي الناتج المحلي العالمي 7.7% في عام 2006.
- وصل حجم الدفعات التأمينية في دولة الإمارات إلى ما يفوق 2.7 مليار دولار.
- وصل متوسط الأقساط لكل فرد عالمياً في العام 2006 إلى 554.8 دولار في حين أن المتوسط في الأسواق الناشئة لم يزد عن ربع هذا المبلغ و بقياس معدل انتشار خدمات التأمين من حيث الناتج المحلي الإجمالي فإن النسبة في الدول الصناعية المتقدمة وصلت إلى حوالي 9% في عام 2006 مقابل 4% تقريباً في الأسواق الناشئة.

- لم تصل أي دولة عربية إلى المعدل العالمي للإنفاق التأميني، وحسب التصنيف العالمي لمنظمة (Swiss Re) تأتي قطر في المرتبة 33 عالمياً والأولى عربياً من حيث معدل الإنفاق الذي بلغ 683.5 دولار/الفرد خلال العام 2006. بينما تأتي الإمارات في المرتبة الثانية عربياً و 34 عالمياً بمعدل إنفاق وصل إلى 585 دولار/الفرد.
- وينطبق الأمر نفسه على معدلات انتشار الخدمات التأمينية، حيث تأتي لبنان في المركز الأول عربياً (42 على مستوى العالم) بمعدل انتشار وصل إلى 3% خلال العام 2006، أما دولة الإمارات فتأتي في المركز الثالث عربياً (67 على مستوى العالم) في حين جاءت السعودية في المركز الأخير عربياً وبنسبة إنتشار لم تتجاوز 0.5%.

المؤشرات التأمينية في دولة الإمارات خلال الفترة 2001 – 2006:

1. ساهم قطاع التأمين بحوالي 1.32 في المئة من الناتج المحلي الإجمالي للدولة خلال العام 2006.
2. ارتفعت قيمة الأقساط المكتتبية من 4739 مليون درهم بالعام 2003 لتصل إلى 8477 مليون في العام 2006.
3. بلغت نسبة حصة الشركات الوطنية من إجمالي الأقساط المكتتبية حوالي 66 % بالعام 2005.
4. بلغ عدد الشركات العاملة بالدولة 48 شركة منها 23 شركة وطنية.

الأقساط المكتتبية لفرعي الحياة والإدخار وتكوين الأموال :

ما زال التأمين على الحياة والإدخار وتكوين الأموال في مراحل الأولى في دولة الإمارات العربية حيث شكل في العام 2005 ما نسبته 17.2 % من إجمالي سوق التأمين بقيمة وصلت إلى حوالي 1176 مليون درهم استحوذت الشركات الأجنبية على ما نسبته 77 % منها.

الجدول التالي يبين إجمالي أقساط التأمين على الحياة والإدخار وتكوين الاموال خلال الفترة 1999-2005 :

السنة	الأقساط المكتتبية (مليون درهم)	معدل الزيادة السنوية
1999	586.869	
2000	691.938	17.9%
2001	638.591	-7.7%
2002	701.349	9.8%
2003	824.683	17.6%
2004	1,043	26,4%
2005	1,176	12,8%

توزيع الإستثمارات في شركات التأمين:

- بلغت إجمالي الإستثمارات في قطاع التأمين العاملة في الدولة خلال العام 2005 ما يفوق 18 مليار درهم، وقد تركزت الإستثمارات في قطاع الأسهم والسندات بنسبة 53.9% من الإجمالي تلاه الإستثمار كودائع بنسبة 36.4%.

الملحق رقم 1: أسماء مؤسسي شركة تكافل الإمارات – تأمين ش.م.ع
(قيد التأسيس في إمارة دبي ، الإمارات العربية المتحدة)

مسلسل	الإسم	عدد الأسهم	الجنسية	%
1	شركة البحيرة الوطنية للتأمين	30.000.000	الإمارات	20.00
2	يونيكال العالمية بيتيليجنجز - فيروالتنج UNIQA International Beteiligungs-Verwaltungs GmbH	22.500.000	النمسا	15.00
3	مؤسسة البحيرة للاستثمار الاقتصادي	825.000	الإمارات	0.55
4	الشيخ فيصل بن خالد بن سلطان القاسمي	2.025.000	الإمارات	1.35
5	الشيخ عبد الله بن محمد آل ثاني	2.025.000	الإمارات	1.35
6	الشيخ خالد بن عبد الله بن سلطان القاسمي	2.025.000	الإمارات	1.35
7	السيد عبد الله جمعة السري	2.025.000	الإمارات	1.35
8	السيد راشد علي راشد ديماس السويدي	2.025.000	الإمارات	1.35
9	الشيخ طارق بن فيصل بن خالد القاسمي	2.025.000	الإمارات	1.35
10	السيد حميد محمد حميد شطاف	2.025.000	الإمارات	1.35
	المجموع	67,500,000		45.00

الملحق رقم 2 : عقد التأسيس والنظام الأساسي

عقد تأسيس

"شركة تكافل الإمارات - تأمين"
شركة مساهمة عامة
دبي - الإمارات العربية المتحدة

أنه في العاشر من مارس لسنة 2008
فيما بين الموقعين أدناه:

الجنسية	الإسم	مسلسل
الإمارات	شركة البحيرة الوطنية للتأمين	1
النمسا	يونيكال العالمية بيتيلينجز - فيروالتنج UNIQA International Beteiligungs-Verwaltungs GmbH	2
الإمارات	مؤسسة البحيرة للاستثمار الاقتصادي	3
الإمارات	الشيخ فيصل بن خالد بن سلطان القاسمي	4
الإمارات	الشيخ عبد الله بن محمد آل ثاني	5
الإمارات	الشيخ خالد بن عبد الله بن سلطان القاسمي	6
الإمارات	السيد عبد الله جمعة السري	7
الإمارات	السيد راشد علي راشد ديماس السويدي	8
الإمارات	الشيخ طارق بن فيصل بن خالد القاسمي	9
الإمارات	السيد حميد محمد حميد شطاف	10

قد تم الاتفاق على ما يأتي:

مادة (1)

تشكل من الموقعين على هذا العقد جماعة يكون غرضها تأسيس شركة تأمين مساهمة عامة طبقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له والقانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2007 بشأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعمالها والنظام الأساسي الملحق بهذا العقد.

مادة (2)

اسم هذه الشركة هو "تكاful الإمارات - تأمين"، شركة مساهمة عامة.

مادة (3)

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في مدينة دبي بإمارة دبي ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في دولة الإمارات العربية المتحدة وفي خارجها.

مادة (4)

مدة هذه الشركة هي تسعة وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور قرار وزير الاقتصاد بإعلان تأسيسها. ويجوز بقرار من الجمعية العمومية غير العادية اطالة أو تقصير هذه المدة إذا اقتضى غرض الشركة ذلك.

مادة (5)

الأغراض التي أسست الشركة من أجلها هي تعاطي التأمين التكافلي على تأمين الأشخاص وعمليات تكوين الاموال والتأمين الصحي .

5- التأمين التكافلي على الأشخاص:

ويشمل جميع عمليات التأمين التي تتعلق بالحياة البشرية والحوادث الشخصية والأخطار التي تطرأ عليها.

6- تكوين الأموال:

ويشمل عمليات التأمين التي تقوم على إصدار وثائق أو مستندات أو شهادات أو غير ذلك، تلتزم بموجبها الشركة بأداء مبلغ معين أو جملة مبالغ في تاريخ مقبل مقابل قسط أو أقساط دورية.

7- التأمين التكافلي الصحي:

ويشمل التأمين من الأضرار الناجمة عن الأمراض والإصابات الجسمانية وغير ذلك مما يدخل عرفاً أو عادة في التأمين الصحي.

ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع غيرها من الهيئات أو الشركات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها، أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في دولة الإمارات العربية المتحدة أو في الخارج، ولها أن تشتري هذه الهيئات أو الشركات أو أن تلحقها بها.

مادة (6)

حدد رأس مال الشركة بمبلغ (150.000.000) درهم مئة وخمسين مليون درهم موزع على (150.000.000) سهم مئة وخمسين مليون سهماً قيمة كل سهم واحد درهم (جميعها أسهم نقدية) .

مادة (7)

اكتتب المؤسسون الموقعون على هذا العقد بنسبة 45% من كامل رأس المال عددها (67.500.000) سبعة وستون مليون وخمسة آلاف سهم وقيمتها (67.500.000) درهم سبعة وستون مليون وخمسة آلاف درهم، موزعة على النحو الآتي:

مسد سل	الإسم	عدد الأسهم	%
1	شركة البحيرة الوطنية للتأمين	30.000.000	20
2	يونيكال العالمية بيتاينجنز - فيروالتنج UNIQA International Beteiligungs-Verwaltungs GmbH	22.500.000	15
3	مؤسسة البحيرة للاستثمار الاقتصادي	825.000	0.55
4	الشيخ فيصل بن خالد بن سلطان القاسمي	2.025.000	1.35
5	الشيخ عبد الله بن محمد آل ثاني	2.025.000	1.35
6	الشيخ خالد بن عبد الله بن سلطان القاسمي	2.025.000	1.35
7	السيد عبد الله جمعة السري	2.025.000	1.35
8	السيد راشد علي راشد ديماس السويدي	2.025.000	1.35
9	الشيخ طارق بن فيصل بن خالد القاسمي	2.025.000	1.35
10	السيد حميد محمد حميد شطاف	2.025.000	1.35
	المجموع	67.500.000	%45

وقد دفع المؤسسون 100% من القيمة الاسمية لكل سهم من الأسهم المكتتب فيها وقدره درهم واحد في بنك أبوظبي الوطني، ومع مراعاة أحكام المادة (93) من القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له لا يجوز سحب هذا المبلغ إلا بقرار من مجلس الإدارة بعد صدور قرار وزير الاقتصاد بإعلان تأسيس الشركة وقيدها في السجل التجاري.

مادة (8)

جميع أسهم الشركة نقدية (لا يوجد حصص عينية).

مادة (9)

يتعهد المؤسسون الموقعون على هذا العقد بالقيام بجميع الإجراءات اللازمة لإتمام تأسيس الشركة ولهذا الغرض وكلوا عنهم:

الإسم	المنصب
الشيخ فيصل بن خالد بن سلطان القاسمي	رئيس اللجنة
الشيخ خالد بن عبد الله بن سلطان القاسمي	عضو اللجنة
السيد عبد الله جمعة السري	عضو اللجنة

في التقدم بطلب الترخيص بتأسيس الشركة واتخاذ الإجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة وإدخال التعديلات التي تراها الجهات المختصة لازمة سواء على هذا العقد أو على نظام الشركة المرفق به.

مادة (10)

المصروفات والنفقات والأجور والتكاليف التي تلتزم الشركة بأدائها بسبب تأسيسها بيانها التقريبي كالاتي: 4.500.000 درهم وتخصم من حسابات المصروفات العامة.

مادة (11)

ستقوم شركة "تكافل الإمارات - تأمين" بتكليف لجنة مكونة من ثلاثة أعضاء للفتوى والرقابة الشرعية لمراجعة جميع أعمال الشركة، وللجنة الحق في قبول أو رفض أي نشاط تقوم به الشركة لا يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وعلى مجلس الإدارة الإلتزام بقرارات اللجنة وعلى اللجنة تقديم تقرير بنتيجة هذه المراجعة إلى الجمعية العمومية التي تعقد سنوياً.

مادة (12)

يعتبر النظام الأساسي المرفق بهذا العقد مكماً له وجزءاً لا يتجزأ منه.

مادة (13)

حرر هذا العقد من 14 نسخة لكل من المتعاقدين نسخة واحتفظ بالباقي لتقديمها إلى الجهات المختصة عند طلب التراخيص اللازمة لتأسيس الشركة.

النظام الأساسي

"شركة تكافل الإمارات - تأمين"
(شركة مساهمة عامة)
دبي
الإمارات العربية المتحدة

الباب الأول

تأسيس الشركة

مادة (1)

يخضع تأسيس الشركة لأحكام قانون الشركات التجارية الاتحادي رقم (8) لسنة 1984م وتعديلاته والقرارات الوزارية المنفذة له واستناداً إلى أحكام القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2007 بشأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعمالها وهذا النظام يبين مالكي الأسهم المبينة في هذا النظام شركة مساهمة عامة بالشروط المقررة فيما بعد.

مادة (2)

اسم هذه الشركة هو "شركة تكافل الإمارات - تأمين" (شركة مساهمة عامة).

مادة (3)

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في مدينة دبي بإمارة دبي ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً وتوكيلات في دولة الإمارات العربية المتحدة وفي الخارج.

مادة (4)

مدة هذه الشركة هي (99) تسعة وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور قرار وزير الاقتصاد بإعلان تأسيسها. وكل إطالة لهذه المدة أو تقصيرها يجب أن يتم طبقاً لأحكام هذا النظام.

مادة (5)

الأغراض التي أسست الشركة من أجلها هي التأمين التكافلي على تأمين الأشخاص وعمليات تكوين الأموال والتأمين الصحي .

8- التأمين التكافلي على الأشخاص:

ويشمل جميع عمليات التأمين التي تتعلق بالحياة البشرية والحوادث الشخصية والأخطار التي تطرأ عليها.

9- تكوين الأموال:

ويشمل عمليات التأمين التي تقوم على إصدار وثائق أو مستندات أو شهادات أو غير ذلك، تلتزم بموجبها الشركة بأداء مبلغ معين أو جملة مبالغ في تاريخ مقبل مقابل قسط أو أقساط دورية.

10- التأمين التكافلي الصحي:

ويشمل التأمين من الأضرار الناجمة عن الأمراض والإصابات الجسدية وغير ذلك مما يدخل عرفاً أو عادة في التأمين الصحي.

ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع غيرها من الهيئات أو الشركات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها، أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في دولة الإمارات العربية المتحدة أو في الخارج، ولها أن تشتري هذه الهيئات أو الشركات أو أن تلحقها بها.

مادة (6)

ستقوم شركة "تكافل الإمارات - تأمين" بتكليف لجنة مكونة من ثلاثة أعضاء للفتوى والرقابة الشرعية لمراجعة جميع أعمال الشركة، وللجنة الحق في قبول أو رفض أي نشاط تقوم به الشركة لا يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وعلى مجلس الإدارة الالتزام بقرارات اللجنة وعلى اللجنة تقديم تقرير بنتيجة هذه المراجعة إلى الجمعية العمومية التي تعقد سنوياً.

الباب الثاني

رأس مال الشركة

مادة (7)

حدد رأس مال الشركة المكتتب والمدفوع بالكامل بمبلغ (150.000.000 درهم) مئة وخمسين مليون درهم موزع على (150.000.000) مئة وخمسين مليون سهم، قيمة السهم الواحد درهم واحد جميعها أسهم نقدية.

مادة (8)

جميع أسهم الشركة اسمية. المؤسسون والمساهمون هم من الأفراد والمؤسسات من دولة الإمارات العربية المتحدة ودول مجلس التعاون الخليجي والأجانب وبحيث يسمح للأجانب بتملك ما لا يزيد عن 25% من رأسمال الشركة .

مادة (9)

يدفع (100%) من كامل القيمة الاسمية للسهم عند الاكتتاب.

مادة (10)

اكتتب المؤسسون بأسهم نقدية نسبتها 45 % من رأسمال الشركة وعددها 67.500.000 سهم، وتم تسديد قيمتها بالكامل من قبل المؤسسين بمبلغ 67.500.000 درهم، بالإضافة الى مصاريف اصدار قدرها 2.025.000 درهم وعرضت الشركة خططها على هيئة الأوراق المالية والسلع لطرح ما نسبته 55 % من اجمالي رأس المال والتي تمثل 82.500.000 سهما بقيمة اسمية قدرها درهم اماراتي واحد (1) للسهم مضافا إليها (3) فلوس مصاريف اصدار عن كل سهم للاكتتاب العام وتسدد قيمتها بالكامل عند الاكتتاب.

مادة (11)

يجب على المؤسسين خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إغلاق باب الاكتتاب دعوة المكتتبين إلى جمعية عمومية تأسيسية وترسل صورة من الدعوة إلى كل من هيئة الأوراق المالية والسلع وهيئة التأمين والسلطة المختصة. فإذا انقضت المدة المشار إليها في الفقرة السابقة دون أن يقوم المؤسسون بهذه الدعوة قامت هيئة الأوراق المالية والسلع بها ويصح انعقاد الجمعية العمومية التأسيسية بحضور مالكي ثلاثة أرباع عدد الأسهم المكتتب بها أو من ينوب عنهم، ويرأس الاجتماع من تنتخبه الجمعية لذلك من بين المؤسسين.

وفي حالة عدم اكتمال النصاب المذكور يدعى لاجتماع ثان خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويصح الاجتماع الثاني بحضور مالكي نصف عدد الأسهم أو من ينوب عنهم وإلا كان للحاضرين أو لأي منهم الحق في المطالبة بحل الشركة أو الدعوة لاجتماع ثالث خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الثاني ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيّاً كان عدد المكتتبين الممثلين فيه.

وتصدر قرارات الجمعية العمومية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع ولكل من هيئة الأوراق المالية والسلع وهيئة التأمين والسلطة المختصة إرسال مندوب عنها أو أكثر لحضور اجتماع الجمعية كمراقبين دون أن يكون لهم حق التصويت ويثبت حضورهم في محضر جلسة الجمعية.

مادة (12)

- تتظر الجمعية العمومية التأسيسية على وجه الخصوص في المسائل الآتية :
- 1- تقرير المؤسسين عن عمليات تأسيس الشركة والنفقات التي استلزمها .
 - 2- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة الأول وتعيين مدققي الحسابات .
 - 3- الإعلان عن تأسيس الشركة نهائياً.

مادة (13)

يقدم المؤسسون خلال سبعة أيام من اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية طلباً إلى هيئة الأوراق المالية بإعلان تأسيس الشركة ويقدم الطلب مرفقاً به ما يأتي :

- 1- إقرار بحصول الاكتتاب برأس المال كاملاً وما دفعه المكتتبون من قيمة الأسهم وبيان بأسمائهم وعدد الأسهم التي اكتتب بها كل منهم .
- 2- محضر اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية .
- 3- نظام الشركة كما أقرته تلك الجمعية .
- 4- قرارات الجمعية بالمصادقة على تقرير المؤسسين وتعيين مجلس الإدارة الأول .
- 5- الوثائق المؤيدة لصحة إجراءات التأسيس.

مادة (14)

عند اكتمال الاكتتاب تقوم الشركة بإدراج أسهمها في أسرع وقت ممكن في سوق دبي المالي وذلك وفقاً لما يقرره القانون.

مادة (15)

لا يلتزم المساهمون بأية التزامات على الشركة إلا في حدود ما يملكون من أسهم ولا يجوز زيادة التزاماتهم إلا بموافقتهم الجماعية.

مادة (16)

يترتب على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعياتها العمومية.

مادة (17)

يكون السهم غير قابل للتجزئة.

مادة (18)

كل سهم يخول مالكة الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين فيما بعد.

مادة (19)

تنتقل ملكية الأسهم عن طريق سوق دبي المالي.

مادة (20)

إذا انتقلت ملكية السهم بطريق الإرث أو الوصية وجب على الوارث أو الموصى له أن يطلب قيد نقل الملكية لدى سوق دبي المالي. وإذا كان نقل الملكية بمقتضى حكم قضائي واجب النفاذ جرى القيد لدى سوق دبي المالي وفقاً لهذا الحكم. ولا يجوز لمن انتقلت إليه ملكية السهم استعمال الحقوق المترتبة على ذلك إلا من تاريخ القيد في سوق دبي المالي.

مادة (21)

لا يجوز لورثة المساهم أو لدائنيه بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم امكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم لدى استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العمومية.

مادة (22)

تدفع حصص الأرباح المستحقة عن السهم لآخر مالك له مقيد اسمه في سوق دبي المالي في اليوم العاشر من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية التي قررت توزيع الأرباح، ويكون لآخر مالك وحده الحق في المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في موجودات الشركة. وتلتزم الشركة بإنهاء عملية التجزئة أو بتحويل الأرباح النقدية المستحقة للمساهمين إلى حساباتهم البنكية أو إرسال شيكات إليهم، وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً.

مادة (23)

مع مراعاة حكم المادة (200) من القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له واستناداً الى احكام القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2007 بشأن انشاء هيئة التامين وتنظيم اعمالها، يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التي للأسهم الأصلية كما يجوز تخفيضه بعد الحصول على موافقة هيئة الأوراق المالية والسلع وهيئة التامين، وأصحاب الحق في زيادة رأس المال هم مالكو الأسهم في اليوم العاشر من تاريخ موافقة هيئة الأوراق المالية والسلع على تلك الزيادة. ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية وإذا تم إصدارها بأكثر من ذلك أضيف الفرق إلى الاحتياطي القانوني ولو جاوز بذلك نصف رأس المال. وتكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار من الجمعية العمومية غير العادية للمساهمين بناءً على اقتراح مجلس الإدارة في الحالتين وبعد سماع تقرير مدقق الحسابات في الحالة الأخيرة، وعلى أن يبين في حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم وحق المساهمين القدامى في أولوية الاكتتاب في هذه الزيادة ويبين في حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفيته.

مادة (24)

مع مراعاة المادة (199) من القانون الاتحادي والقوانين المعدلة له تتم زيادة رأس المال بإحدى الوسائل الآتية:

- 1- إصدار أسهم جديدة.
- 2- إدماج الاحتياطي في رأس المال.
- 3- تحويل الصكوك إلى أسهم.

مادة (25)

لا يجوز الحجز على أموال الشركة بسبب ديون مترتبة على أحد المساهمين، ومع ذلك يجوز لدائني المساهم توقيع الحجز على السهم والأرباح الناتجة عنه ويؤشر بالحجز على السهم لدى سوق دبي المالي بناءً على إعلان قضائي، ثم يؤشر على السهم بما يفيد توقيع الحجز عليه.

مادة (26)

تنتقل ملكية الأسهم بإثبات التصرف كتابة لدى سوق دبي المالي ويؤشر بهذا القيد على السهم، ولا يجوز الاحتجاج بالتصرف على الشركة أو على الغير إلا من تاريخ قيده في سوق دبي المالي.

ومع ذلك يكون لسوق دبي المالي الامتناع عن قيد التصرف في الأسهم في الحالات الآتية:

- 1- إذا كان هذا التصرف مخالفاً لأحكام هذا القانون أو لنظام الشركة الأساسي.
- 2- إذا كانت الأسهم مرهونة أو محجوزاً عليها بأمر من المحكمة.
- 3- إذا كان أحد المتعاقدين عديم الأهلية أو ناقصها أو أشهر إفلاسه أو إعساره.

الباب الثالث

إصدار الصكوك

مادة (27)

مع مراعاة أحكام المواد (179)، (180)، (181)، (183) من القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له، للجمعية العمومية غير العادية للشركة أن تقرر إصدار صكوك من أي نوع كانت وبيين القرار قيمة الصكوك وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم.

الباب الرابع

مجلس إدارة الشركة

مادة (28)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يشكل من سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية العادية بالتصويت السري، ويجب في جميع الأحوال أن تكون أغلبية أعضاء المجلس بمن فيهم الرئيس من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة.

مادة (29)

يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات، وفي نهاية هذه المدة يعاد تشكيل المجلس ويجوز إعادة تعيين الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم. ولمجلس الإدارة أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو في أثناء السنة على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية العادية في أول اجتماع لها لقرار تعيينهم أو تعيين غيرهم، وإذا بلغت المراكز الشاغرة في أثناء السنة ربع عدد أعضاء المجلس وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية العادية للاجتماع خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ شغل آخر مركز لانتخاب من يملأ المراكز الشاغرة، وفي جميع الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه.

مادة (30)

ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس. ويمثل رئيس المجلس الشركة أمام القضاء، وعليه تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع لديه.

مادة (31)

يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً أو أكثر للإدارة ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافأته، كما يكون له أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنحها بعض اختصاصاته أو يعهد إليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس.

مادة (32)

لمجلس الإدارة جميع السلطات في إدارة الشركة والقيام بجميع الأعمال التي يقتضيها غرضها، ولا يحد من هذه السلطة إلا بما نص عليه بالقانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له واحكام القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2007 بشأن انشاء هيئة التأمين وتنظيم اعمالها أو بهذا النظام أو بقرارات الجمعية العمومية، وله صلاحية التصريح برفع كل دعوى والدفاع عن مصلحة الشركة أمام القضاء سواء كانت الشركة مدعية أو مدعى عليها. ويضع مجلس الإدارة اللوائح المتعلقة بالشؤون الإدارية والمالية وشؤون الموظفين ومعاملاتهم المالية، كما يضع المجلس لائحة خاصة بتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسؤوليات.

مادة (33)

يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو عضو مجلس الإدارة المنتدب أو أي عضو آخر يفوضه المجلس في ذلك.

مادة (34)

يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته في مركز الشركة كلما دعت الحاجة إلى انعقاده بناءً على دعوة الرئيس أو بناءً على طلب عضوين من أعضاء المجلس. ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة مرة كل شهرين على الأقل ويكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور أكثر من نصف الأعضاء.

مادة (35)

لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من أعضاء المجلس في التصويت، وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان ولا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد.

وتصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه ولا يجوز التصويت بالمراسلة، ويعد سجل خاص تثبت فيه محاضر اجتماعات المجلس ويوقع على المحضر الأعضاء الذين حضروا الاجتماع ومقرر المجلس ويجوز للعضو المعارض إثبات رأيه في المحضر.

مادة (36)

إذا تغيب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن حضور أكثر من ثلاث جلسات متتالية بدون عذر يقبله المجلس، اعتبر مستقيلًا.

مادة (37)

لمجلس الإدارة الحق في أن يعين مديراً للشركة أو عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يحدد صلاحياتهم.

مادة (38)

لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بأي التزام شخصي فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود اختصاصاتهم.

مادة (39)

رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة وعن كل مخالفة للقانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984 في شأن الشركات والقوانين المعدلة له والقانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2007 بشأن انشاء هيئة التأمين وتنظيم اعمالها أو أي قانون آخر أو لهذا النظام.

مادة (40)

تتكون مكافأة مجلس الإدارة من نسبة مئوية من الربح الصافي طبقاً لما هو منصوص عليه في المادة (64) من هذا النظام.

الباب الخامس

الجمعية العمومية العادية

مادة (41)

الجمعية العمومية المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين، ولا يجوز انعقادها إلا في مدينة دبي (مركز الشركة). يعتبر مالكو الأسهم المسجلون في سوق دبي المالي في يوم العمل السابق لانعقاد الجمعية العمومية للشركة هم أصحاب الحق في التصويت في الجمعية العمومية.

مادة (42)

لكل مساهم حق حضور الجمعية العمومية ويكون له عدد من الأصوات ما يعادل عدد أسهمه. ويجوز للمساهم أن ينيب عنه غيره من غير أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العمومية، ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة بتوكيل كتابي خاص وأن يكون موثقاً أو مصدقاً على التوقيعات فيه إذا كان النائب من غير المساهمين وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحملها النائب بهذه الصفة على 5٪ من أسهم رأس مال الشركة، ويمثل ناقصي الأهلية وفاقدتها النائبون عنهم قانوناً.

مادة (43)

توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العمومية بالإعلان في ثلاث صحف محلية، اثنتان منها تصدر باللغة العربية والثالثة باللغة الانجليزية، ويكتب مسجلة، وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بواحد وعشرين يوماً على الأقل، ويجب أن تتضمن الدعوة جدول الأعمال.

مادة (44)

يضع المؤسسون جدول أعمال الجمعية العمومية التأسيسية، ويضع مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العمومية العادية وغير العادية، وفي الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العمومية بناءً على طلب المساهمين أو مدقق الحسابات أو هيئة الأوراق المالية والسلع أو هيئة التأمين. يضع جدول الأعمال من طلب اجتماع الجمعية ولا يجوز بحث أية مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال.

مادة (45)

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العمومية أسماءهم في سجل خاص يعد لذلك في مركز الشركة قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العمومية ويتضمن التسجيل اسم المساهم وعدد الأسهم التي يملكها وعدد الأسهم التي يمثلها وأسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة. ويعطي المساهم أو النائب بطاقة لحضور الاجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يستحقها أصالة ووكالة.

مادة (46)

يعتبر مالكو الأسهم المسجلون في يوم العمل السابق لانعقاد الجمعية العمومية، هم أصحاب الحق بالتصويت في الجمعية العمومية. تسري على النصاب الواجب توفره لصحة انعقاد الجمعية العمومية بصفاتها المختلفة وعلى الأغلبية اللازمة لاتخاذ القرارات أحكام القانون الاحادي رقم (8) لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له.

مادة (47)

يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة وعند غيابه يرأسها نائب رئيس مجلس الإدارة أو عضو مجلس الإدارة الذي يعينه مجلس الإدارة لذلك. ويعين الرئيس مقررراً للاجتماع ومراجعين اثنين لفرز الأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعيينهم.

مادة (48)

لا يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجب دعوة الجمعية العمومية إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً في جميع الأحوال.

وتصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع مع مراعاة أحكام المادة (132) من القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984.

مادة (49)

يكون التصويت في الجمعية العمومية بالطريقة التي يعينها رئيس الجمعية إلا إذا قررت الجمعية العمومية طريقة معينة للتصويت ويجب أن يكون التصويت سرياً إذا تعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بمساءلتهم.

مادة (50)

لا يجوز لمن له حق حضور الجمعية العمومية أن يشترك في التصويت عن نفسه أو عن من يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة، أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة.

مادة (51)

يدعو المؤسسون خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إغلاق باب الاكتتاب في أسهم الشركة المساهمين إلى عقد جمعية عمومية تأسيسية وذلك في المكان والزمان المعينين في إعلان الدعوة لبحث جميع إجراءات التأسيس والتثبيت من صحتها وموافقتها للقانون، وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة إذا اقتضى الأمر، وتعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم والإعلان عن تأسيس الشركة نهائياً.

مادة (52)

لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية العادية كلما رأى وجهاً لذلك، وتنعقد مرة على الأقل في السنة بناءً على دعوة مجلس الإدارة خلال الأربعة أشهر التالية لنهاية السنة المالية، وذلك في الزمان والمكان المعينين في إعلان الدعوة للاجتماع. وتجتمع على الأخص لسماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة أو تقرير مدقق الحسابات والتصديق على ميزانية السنة المالية وحساب الأرباح والخسائر، والموافقة على قواعد توزيع الأرباح، ولانتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء وتعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم وإبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة ومدققي الحسابات من المسؤولية أو تقرير رفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.

مادة (53)

على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية العادية للاجتماع متى طلب منه ذلك مدقق الحسابات أو عشرة من المساهمين على الأقل يملكون 30% من رأس المال كحد أدنى، ويجب توجيه الدعوة في الحالتين خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

الجمعية العمومية غير العادية

مادة (54)

تجتمع الجمعية العمومية غير العادية بناءً على دعوة مجلس الإدارة، وعلى المجلس دعوتها للاجتماع إذا طلب منه ذلك مساهمون حائزون على 40% من رأس المال على الأقل، وفي هذه الحالة يجب على المجلس توجيه الدعوة للاجتماع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

مادة (55)

مع مراعاة أحكام القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له، وفيما عدا زيادة التزامات المساهمين التي يشترط فيها موافقة جميع المساهمين أو تعديل الغرض الأساسي للشركة أو نقل المركز الرئيسي للشركة إلى بلد أجنبي، يجوز للجمعية العمومية غير العادية أن تعدل النظام الأساسي للشركة أيًا كانت أحكامه، بما في ذلك

زيادة رأس المال أو تخفيضه، أو إطالة أو تقصير مدة الشركة أو إدماج الشركة في شركة أخرى أو حلها، أو بيع المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر، ويشترط أن يكون موضوع التعديل قد فصل في إعلان الدعوة.

مادة (56)

مع مراعاة حكم المادة (129) من القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية، لا يجوز للجمعية العمومية أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال المرافق لإعلان الدعوة.

مادة (57)

قرارات الجمعية العمومية، الصادرة طبقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له، وهذا النظام، ملزمة لجميع المساهمين بما فيهم الغائبين والمخالفين في الرأي.

الباب السادس

مدقق الحسابات

مادة (58)

يكون للشركة مدقق حسابات أو أكثر، تعينه الجمعية العمومية لمدة سنة قابلة للتجديد، وتقدر أتعابه، وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها، ويجب أن تتوفر فيه الشروط كما وردت في المادة (145) من القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984.

واستناداً لما تقدم عين المؤسسون السادة **طلال أبوغزاله الدولية** مدققاً أول للشركة بحيث يتولى إلى حين إنعقاد أول جمعية عمومية.

مادة (59)

تكون لمدقق الحسابات الصلاحيات، وعليه الالتزامات المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له واستناداً إلى أحكام القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2007 بشأن إنشاء هيئة التامين وتنظيم اعمالها ، وله بوجه خاص الحق في الاطلاع في كل وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وغير ذلك من وثائق، وله أن يطلب الايضاحات التي يراها لازمة لأداء مهمته، وله كذلك أن يحقق في موجودات الشركة والتزاماتها، وإذا لم يتمكن من استعمال هذه الصلاحيات أثبت ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، فإذا لم يقوم المجلس بتمكين المدقق من أداء مهمته، وجب على المدقق أن يرسل صورة عن التقرير إلى هيئة الأوراق المالية والسلع وهيئة التامين . وأن يعرضه على الجمعية العمومية.

مادة (60)

يقدم مدقق الحسابات إلى الجمعية العمومية العادية تقريراً يشتمل على البيانات المنصوص عليها في المادة (150) من القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له، وعليه أن يحضر اجتماع الجمعية العمومية وأن يدلي في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص في ميزانية الشركة، ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكياً عن مجموع المساهمين، ولكل مساهم في أثناء عقد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المدقق وأن يستوضحه عما ورد فيه.

الباب السابع

مالية الشركة

مادة (61)

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة، ويستثنى من ذلك السنة المالية الأولى للشركة فتبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري وتنتهي في 31 ديسمبر من السنة التالية.

مادة (62)

على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية قبل الاجتماع السنوي للجمعية العمومية العادية بشهر على الأقل ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر، وعلى المجلس أيضاً أن يعد تقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها، والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية، ويوقع رئيس مجلس الإدارة التقرير والميزانية وحساب الأرباح والخسائر. وترسل صورة من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتقرير مجلس الإدارة إلى المساهمين وفق جدول أعمال الجمعية العمومية العادية السنوية.

مادة (63)

يقتطع من الأرباح السنوية غير الصافية نسبة يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، ويتم التصرف في هذه الأموال بناءً على قرار من مجلس الإدارة ولا يجوز توزيعها على المساهمين.

مادة (64)

- توزع الأرباح السنوية الصافية للشركة بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يلي:
- 1- تقتطع 10% تخصص لحساب الاحتياطي القانوني ويجوز وقف هذا الاقتطاع بقرار من الجمعية العمومية العادية متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرًا يوازي (50%) على الأقل من رأس مال الشركة المدفوع، وإذا نقص الاحتياطي تعين العودة إلى الاقتطاع.
 - 2- تقتطع 10% أخرى تخصص لحساب الاحتياطي النظامي ويقف هذا الاقتطاع بقرار من الجمعية العمومية العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة، ويستخدم هذا الاحتياطي في الأغراض التي تقرها الجمعية العمومية العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة.
 - 3- يقتطع مبلغ يعادل (5%) من المدفوع من قيمة الأسهم لتوزيعه على المساهمين كحصة أولى في الأرباح على أنه إذا لم تسمح الأرباح الصافية في سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية.
 - 4- يخص بعد ما تقدم نسبة من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة تحددها الجمعية العمومية العادية بحيث لا تزيد عن 10% من الأرباح وذلك بعد خصم الإستهلاكات والإحتياطيات وتوزيع ربح لا يقل عن 5% من رأس مال الشركة على المساهمين.
 - 5- يوزع الباقي من صافي الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو يرحل بناءً على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال احتياطي غير عادي وفقاً لما يقرره مجلس الإدارة.

مادة (65)

يتم التصرف في المال الاحتياطي بناءً على قرار مجلس الإدارة في الأوجه التي تحقق مصالح الشركة ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين، وإنما يجوز استعمال ما زاد منه على نصف رأس المال المدفوع لتأمين توزيع أرباح لا تزيد على 10% من رأس المال المدفوع على المساهمين في السنوات التي لا تسمح بتوزيع هذه النسبة كما لا يجوز استخدام الاحتياطي النظامي في غير الأغراض المخصص لها إلا بقرار من الجمعية العمومية العادية.

مادة (66)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (194) من القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة.

الباب الثامن

هيئة الرقابة الشرعية

المادة (67)

مع مراعاة أحكام القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1985، يعين مجلس إدارة الشركة هيئة للرقابة الشرعية ("الهيئة") تتكون من عدد من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة أعضاء ويحدد قرار التعيين رئيس هذه الهيئة.

ويتولى كل عضو من أعضاء الهيئة منصبه لمدة ثلاث سنوات، وفي نهاية هذه المدة يعاد تشكيل الهيئة، ويجوز إعادة تعيين الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم.

المادة (68)

لمجلس إدارة الشركة أن يعين أعضاء في مراكز أعضاء الهيئة التي تخلو أثناء مدة الثلاث سنوات ويكمل العضو الجديد مدة سلفه ويكون هذا العضو قابلاً للتعيين مرة أخرى.

يشترط في عضو الهيئة ما يلي:

- 1 أن يكون مسلماً بالغاً ذا أهلية كاملة؛
- 2 أن يكون عالماً متخصصاً في الفقه الإسلامي ومن المؤهلين لإصدار الفتوى طبقاً للأصول الشرعية؛
- 3 أن يكون ذا معرفة متميزة بفقه المعاملات التجارية أو المالية أو بالنظم الاقتصادية الإسلامية أو بقواعد ومبادئ المصارف الإسلامية.

المادة (69)

تتولى هيئة الرقابة الشرعية إصدار الفتاوى الخاصة بكافة نشاطات الشركة بناءً على طلب من مجلس إدارة الشركة أو أجهزتها التنفيذية. كما تتولى الإشراف على جميع النواحي الشرعية لنشاطات الشركة وتراقب كافة هذه النشاطات للتأكد من مطابقتها للفتاوى الصادرة عنها ولأحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها وتعدّ توصياتها بشأنها. وللهيئة حقّ تقديم اعتراضاتها كتابةً إلى مجلس إدارة الشركة على النشاطات غير المطابقة، إن وجدت. كما تراجع الهيئة جميع نماذج العقود والاتفاقيات المتعلقة بمعاملات الشركة للتثبت من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية.

المادة (70)

يحدد مجلس إدارة الشركة مخصصات ومكافآت رئيس وأعضاء الهيئة.

المادة (71)

لا يكون اجتماع الهيئة صحيحاً إلا بحضور غالبية أعضائها أصالة. لا يجوز لأيّ عضو في الهيئة أن يمثل أكثر من عضو واحد. تصدر توصيات وقرارات الهيئة بأغلبية أصوات الأعضاء وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه.

المادة (72)

يكون للهيئة حق الإطلاع في أي وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي ترى ضرورة الحصول عليها، ولها كذلك أن تتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها. وعلى الهيئة في حالة عدم تمكنها من القيام بواجباتها إثبات ذلك كتابةً في تقرير يقدم إلى مجلس إدارة الشركة.

المادة (73)

لا يجوز وقف أي عضو من أعضاء الهيئة عن العمل أو عزله إلا بقرار من مجلس إدارة الشركة بناءً على أسباب تبرر هذا الوقف أو العزل.

المادة (74)

تقدم هيئة الرقابة الشرعية تقريراً سنوياً شاملاً لمجلس إدارة الشركة يبين خلاصة ما تم عرضه من حالات وما جرى بيانه من آراء في معاملات الشركة المنفذة حسب اللوائح والتعليمات المطبقة. ويجب إرسال ملخص من هذا التقرير مع تقرير مراجعي حسابات الشركة الخارجي عند نهاية كل سنة مالية للشركة إلى مجلس أبوظبي للاستثمار.

المادة (75)

إذا حدث خلاف بين هيئة الرقابة الشرعية وإدارة الشركة في شرعية أمر ما، يرفع الأمر إلى الهيئة العليا المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1985 م- إن وجدت - ويكون رأيها نهائياً وملزماً للطرفين. وفي حالة عدم وجود الهيئة العليا المذكورة أعلاه، يلتزم مجلس إدارة الشركة برأي هيئة الرقابة الشرعية.

الباب التاسع

المنازعات

مادة (76)

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العمومية سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في ممارسة اختصاصاتهم، وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العمومية بتقرير من مجلس الإدارة أو مدقق الحسابات، وصادقت عليه، فإن دعوى المسؤولية تسقط بمضي سنة من تاريخ انعقاد الجمعية.
ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جريمة جنائية فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوى العمومية.

الباب العاشر

حل الشركة وتصفيتها

مادة (77)

تحل الشركة لأحد الأسباب الآتية:

- 1- انتهاء المدة المحددة للشركة ما لم تجدد وفقاً للقواعد الواردة بهذا النظام.
- 2- انتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله.
- 3- صدور قرار من الجمعية العمومية غير العادية بإنهاء مدة الشركة.
- 4- اندماج الشركة في شركة أخرى.

مادة (78)

تحل الشركة قبل انقضاء أجلها في حالة خسارة نصف رأس مالها إلا إذا قررت الجمعية العمومية غير العادية خلاف ذلك.

مادة (79)

عند انتهاء مدة الشركة أو في حال حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناءً على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفياً أو أكثر وتحدد سلطتهم وتنتهي وكالة الإدارة بتعيين المصفين. أما سلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفين.

الباب الحادي عشر

أحكام ختامية

مادة (80)

تطبق أحكام القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له والقانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2007 في شأن انشاء هيئة التأمين وتنظيم اعمالها فيما لم يرد في شأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام.

مادة (81)

تسري على الشركة ومجلس إدارتها القرار الصادر عن هيئة الأوراق المالية والسلع بشأن ضوابط حوكمة الشركات المساهمة العامة ومعايير الإنضباط المؤسسي ويعتبر هذا القرار وأية قرارات تلحق به جزءاً لا يتجزأ من النظام الأساسي للشركة ومكماً له.

مادة (82)

تخصم المصاريف والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العمومية.

مادة (83)

يودع هذا النظام لينشر طبقاً للقانون.

* * * * *

الملحق رقم 3 : القوائم المالية المستقبلية (التقديرية)

بيان الدخل

السنة	السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة	السنة الرابعة	السنة الخامسة
إيرادات التأمين	80,080,000	112,370,000	165,500,000	248,140,000	341,250,000
تكاليف التشغيل	63,506,478	89,098,467	134,437,550	201,575,574	274,776,575
صافي إيرادات التأمين	16,573,522	23,271,533	31,062,450	46,564,426	66,473,425
إيرادات الإستثمار	5,535,000	6,401,250	7,335,000	7,380,000	7,380,000
إجمالي الإيرادات	22,108,522	29,672,783	38,397,450	53,944,426	73,853,425
المصاريف الإدارية والمصاريف الأخرى	15,163,218	14,225,621	16,866,513	20,234,807	23,939,366
ارباح السنة	6,945,304	15,447,162	21,530,937	33,709,619	49,914,059

الميزانية التقديرية

السنة	السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة	السنة الرابعة	السنة الخامسة
الموجودات					
الموجودات المتداولة					
173,019,239	60,127,838	74,167,632	94,283,945	125,692,218	173,019,239
النقد والنقد المعادل					
72,000,000	63,000,000	67,500,000	72,000,000	72,000,000	72,000,000
إستثمارات متاحة للبيع					
28,437,500	6,673,333	9,364,167	13,791,667	20,678,333	28,437,500
أرصدة تأمين مدينة و ذمم مدينة أخرى					
5,000,000	5,000,000	5,000,000	5,000,000	5,000,000	5,000,000
مصاريف مدفوعة مقدماً وأرصدة مدينة أخرى					
278,456,739	134,801,172	156,031,799	185,075,612	223,370,552	278,456,739
مجموع الموجودات المتداولة					
الموجودات غير المتداولة					
190,000	710,000	720,000	710,000	450,000	190,000
الممتلكات والمعدات					
18,000,000	27,000,000	22,500,000	18,000,000	18,000,000	18,000,000
ودائع قانونية					
18,190,000	27,710,000	23,220,000	18,710,000	18,450,000	18,190,000
مجموع الموجودات غير المتداولة					
296,646,739	162,511,172	179,251,799	203,785,612	241,820,552	296,646,739
مجموع الموجودات					
المطلوبات وحقوق المساهمين					
المطلوبات المتداولة					
14,218,750	3,336,667	4,682,083	6,895,833	10,339,167	14,218,750
أرصدة تأمين دائنة ومطلوبات أخرى					
1,763,983	1,723,500	1,147,452	1,336,251	1,532,861	1,763,983
مصاريف مستحقة وأرصدة دائنة أخرى					
15,982,733	5,060,167	5,829,535	8,232,084	11,872,028	15,982,733
مجموع المطلوبات المتداولة					
المطلوبات غير المتداولة					
3,116,925	505,701	1,029,798	1,630,125	2,315,502	3,116,925
مخصص تعويض نهاية خدمة الموظفين					
3,116,925	505,701	1,029,798	1,630,125	2,315,502	3,116,925
مجموع المطلوبات غير المتداولة					
حقوق المساهمين					
150,000,000	150,000,000	150,000,000	150,000,000	150,000,000	150,000,000
رأس المال					
13,449,238	694,530	2,239,246	5,086,870	8,457,832	13,449,238
احتياطي قانوني					
13,449,238	694,530	2,239,246	5,086,870	8,457,832	13,449,238
احتياطي نظامي					
100,648,605	5,556,244	17,913,974	33,749,663	60,717,358	100,648,605
ارباح محتجزة					
277,547,081	156,945,304	172,392,466	193,923,403	227,633,022	277,547,081
مجموع حقوق المساهمين					
296,646,739	162,511,172	179,251,799	203,785,612	241,820,552	296,646,739
مجموع المطلوبات و حقوق المساهمين					

الملحق رقم 4 :ملخص تقرير السادة معدي دراسة الجدوى على التوقعات المستقبلية التقديرية

Talal Abu-Ghazaleh & Co. International		شركة أبو غزالة وشركاه للتدقيق
Certified Public Accountants		محاسبون قانونيون
The Arab Organization for Global Professional Services		المؤسسة العربية للخدمات المهنية الدولية

تقرير مراجعي المعلومات المالية المستقبلية

السادة المساهمين
شركة تكافل الإمارات - تأمين
شركة مساهمة عامة تحت التأسيس
دبي - الإمارات العربية المتحدة

لقد قمنا بمراجعة المعلومات المالية المستقبلية المرفقة لشركة تكافل الإمارات - تأمين شركة مساهمة عامة تحت التأسيس - دبي وفقاً لمعايير التدقيق الدولية ذات العلاقة بمراجعة المعلومات المالية المستقبلية وتتكون المعلومات المالية المستقبلية موضوع المراجعة من الميزانية العمومية، وكل من بيان الدخل والتدفقات النقدية للسنوات الخمس الأولى بعد تاريخ التأسيس والوارد عرضها ضمن دراسة الجدوى الاقتصادية المجهزة من قبل الاستشاري المالي للشركة، إن هذه المعلومات المالية المستقبلية والمجهزة استناداً للافتراضات والمؤشرات المالية الظاهرة في دراسة الجدوى سابقة الذكر هذ من مسؤولية لجنة مؤسسي الشركة، وإن مسؤوليتنا كمدقي حسابات هي إبداء الرأي حول كيفية اعداد المعلومات المالية المستقبلية وملائمة عرضها وفقاً للمعايير الدولية لاعداد التقارير المالية.

إن أعمال المراجعة التي قمنا بها مقتصرة على تقييم اجراءات اعداد وعرض المعلومات المالية المستقبلية وذلك بدراسة الأنظمة المستخدمة في اعداد المعلومات المالية المستقبلية، خبرة ومعرفة الجهة القائمة على عملية الاعداد، مدى استعمال التقنيات الاحصائية والرياضية والاساليب الأخرى المساندة في عمليات الاحتماب، الحصول على قناعة معقولة بان المعلومات المالية المستقبلية قد تم اعدادها بشكل مناسب استناداً على الافتراضات، التي تم الافصاح عنها في دراسة الجدوى الاقتصادية، تقييم مدى ملائمة وكفاية الافصاح عن تلك الافتراضات، الافصاح عن البنود المهمة والمعرضة لدرجة عالية من الشك للافتراضات والافصاح عن حساسية النتائج بشكل مناسب.

لم تشمل أعمال المراجعة التي قمنا بها على تقييم للافتراضات التي استند عليها في اعداد المعلومات المالية المستقبلية، أو مدى كفاية وملائمة الأدلة لدعم تلك الافتراضات، ومدى انسجامها مع اغراض المعلومات المالية المستقبلية، وبالتالي فإننا لا نبدى أي رأي أو تأكيد حول الافتراضات التي تم الافصاح عنها في دراسة الجدوى الاقتصادية المشار إليها اعلاه.

برأينا ان المعلومات المالية المستقبلية المرفقة لشركة تكافل الإمارات - تأمين تكافل الإمارات - تأمين شركة مساهمة عامة تحت التأسيس - دبي قد تم عرضها وفقاً للمعايير الدولية لاعداد التقارير المالية.

طلال أبو غزالة وشركاه للتدقيق
علي حسن شليبي
مدقق حسابات
٢ مارس ٢٠٠٨

TAGORG Offices: Abu, Abu-Dhabi, Amman, Al-Ain, Al-Khobar, Algiers, Amman, Ankara, Antalya, Baghdad, Beirut, Cairo, Casablanca, Cyprus, Damascus, Doha, Dubai, Doha, Fujairah, Gaza, Jebel Ak, Jeddah, Karachi, Khartoum, Kuwait, Mezzana, Moscow, Muscat, Nablis, New Delhi, Ramallah, Ras Al-Khaimah, Regional Office: Amman, Riyadh, Sarva'a Sharjah, Tehran, Tripoli, Tunis, Umm Al-Qasain
Correspondent Offices: USA, EU, Latin America, South Korea, East Europe, Africa, Asia. Associate Offices: Bahrain, Edinburgh, Munich, N.J, Paris. Liaison Offices: Beihomei, Beijing, Montreal, Shanghai

Sharjah Office: tagco.sharjah@tagi.com www.tagorg.com

مكتب الشارقة: ٥٥٦٣٤٥٤ (٩٧١-٦) Tel: ٥٥٦٢٩٤٧ (٩٧١-٦) Fax:

Corniche Al-Bukeira Crescent Tower-12th floor

كورنيش البحيرة برج الهلال الطابق ١٢

P.O.Box : 952 Sharjah, United Arab Emirates

ص.ب : ٩٥٢ الشارقة الإمارات العربية المتحدة

We Try Harder to Stay First

نحاول بجد أكبر لنظل في المقدمة

الملحق رقم 5 : تقرير مدقق الحسابات على مصروفات الإصدار و نفقات التأسيس

Talal Abu-Ghazaleh & Co. International		طلال أبوغزالة وشركاه الدوليين
Certified Public Accountants		محاسبون قانونيون
The Arab Organization for Global Professional Services		المؤسسة العربية للخدمات المهنية الدولية

تقرير المراجعة

السادة/ هيئة الأوراق المالية والسلع
أبوظبي - الامارات العربية المتحدة

لقد قمنا بمراجعة مصروفات ونفقات التأسيس التقديرية لـ شركة تكافل الامارات - تأمين - شركة مساهمة عامة (تحت التأسيس) - دبي - الامارات العربية المتحدة، وذلك وفقاً لمعايير المراجعة الدولية ذات العلاقة. ان الادارة مسؤولة عن التنبؤ الذي يتضمن الافتراضات التي تم الاستناد اليها. واستناداً لمراجعتنا للدلة التي تدعم هذه الافتراضات، فإنه لم يكن هناك أي شين قد اثار انتباهنا والذي من شأنه أن يؤدي الى اعتقادنا بأن هذه الافتراضات لا توفر اساساً معقولاً للتنبؤ. اضافة لذلك وحسب رأينا فإن التنبؤ قد تم اعداده بشكل مناسب على اساس الافتراضات. كما تم عرضه وفقاً للمعايير الدولية لاعداد التقارير لمالية.

طلال أبوغزالة وشركاه الدوليين
علي حسن شلبي
مدقق حسابات مرخص رقم ٣٤

٢ مارس ٢٠٠٨

TAGORY Offices: Abha, Abu Dhabi, Ajman, Al-Ain, Al Khobar, Algiers, Amman, Aqaba, Ankara, Baghdad, Beirut, Cairo, Casablanca, Cyprus, Damascus, Doha, Dubai, Erbil, Fujairah, Gaza, Jeddah, Jeddah, Karachi, Khartoum, Kuwait, Manama, Moscow, Muscat, Nabhis, New Delhi, Ramallah, Ras Al-Khaimah, Regional Office: Amman, Riyadh, Sarajevo, Sharjah, Tehran, Thripoli, Tunis, Umm Al Quain, Correspondence Offices: USA, EU, Latin America, South Korea, East Europe, Africa, Asia. **Associate Offices:** Bangkok, Edinburgh, Munich, N.J., Paris. **Liaison Offices:** Bahamas, Beijing, Montreal, Shanghai.

Sharjah Office: tagco.sharjah@tagi.com www.tagory.com

مكتب الشارقة: ٥٥٦٣٩٤٧ (6-971) Tel: ٥٥٦٣٩٤٤ (6-971) Fax:

Corniche Al-Buheira Crescent Tower-12th floor

كسوبرنيس البحيرة، برج الهلال، الطابق ١٢

P.O.Box : 952 Sharjah, United Arab Emirates

ص. ب : ٩٥٢ الشارقة، الإمارات العربية المتحدة

We Try Harder to Stay First

نبذل جهداً أكبر من أجل أن نكون في المقدمة

الملحق رقم 6: دعوة لحضور الجمعية العمومية التأسيسية

حضرة المساهمين و المؤسسين

تحية طيبة و بعد،

تتقدم لجنة مؤسسي شركة تكافل الإمارات – تأمين ش.م.ع (قيد التأسيس في إمارة دبي ، الإمارات العربية المتحدة) اليكم بالشكر على إكتتابكم في أسهم الشركة و تود أن تخطر ببالكم بأنه وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية و شروط نشرة الإكتتاب العام المعنية، فقد تم تخصيص لكم عدد الأسهم المشار إليه في استمارة التوكيل / التفويض المرفقة.

كما يسر اللجنة دعوتكم لإجتتماع الجمعية العمومية التأسيسية في التاسع و العشرون من ابريل 2008 في تمام الساعة الخامسة مساءً في قاعة الياسات – فندق المروج روتانا – دبي.

يحتوي جدول أعمال الإجتتماع التأسيسي على الآتي:

1. تقرير المؤسسين عن عمليات تأسيس الشركة و النفقات التي استلزمته.
2. المصادقة و الموافقة على النظام الأساسي للشركة.
3. إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة الأول.
4. الإعلان عن تأسيس الشركة نهائياً.
5. تعيين مدققي حسابات الشركة.

يحق لكل مساهم أن يشارك في الإجتتماع بشخصه أو عبر مندوب قانوني أو وكيل شريطة أن لا يكون الوكيل يمثل بهذه الصفة أكثر من 5% من رأسمال الشركة.

على المساهمين الذين يرغبون في توكيل من ينوب عنهم لحضور الإجتتماع و التصويت أن يستكملوا استمارة التوكيل / التفويض المرفقة، و إرسالها بالفاكس على الرقم 06-5748855, أو إرسالها بالبريد إلى ص.ب.6000-الشارقة ، كما يتوجب على الوكيل / المفوض إحضار الإستمارة إلى الإجتتماع.

في حال عدم إكمال النصاب القانوني للإجتتماع الأول للجمعية العمومية التأسيسية، فإن المساهمين مدعوون لحضور الإجتتماع الثاني بنفس المكان في التواريخ التالية:

الإجتتماع الثاني 07/05/2008

الإجتتماع الثالث 21/05/2008

لمزيد من المعلومات أو الإستفسارات أو الشكاوي ، الرجاء الإتصال بالآتي

إدارة خدمات الأوراق المالية

بنك أبو ظبي الوطني

رقم هاتف: 02-6161800

و تفضلوا بقبول فائق الإحترام،

لجنة مؤسسي شركة تكافل الإمارات – تأمين ش.م.ع (قيد التأسيس في إمارة دبي ، الإمارات العربية المتحدة)